تحريك الدعوى الجزائية لمعالجة قضايا العنف الأسري ضد الطفل.

Initiating a criminal case to deal with cases of domestic violence against children .

محمد علي حاجى ده ابادى

جامعة قم / كلية القانون

دكتوراه جزاء وجرم

dr_hajidehabadi@yahoo.co

زهراء علي حسين

جامعة قم / كلية القانون

Zahraaali735@yahoo.com

الكلمات الافتتاحية :

الدعوى الجزائية، معالجة، العنف الأسري، الطفل، القانون العراقي

Keywords :

Criminal case, processing, family violence, the child ,Iraqi law

Abstract: Violence is a phenomenon that threatens the safety and security of children, as it is a hidden, undisclosed or authorized behavior, and children witness harmful practices that violate their psychological, physical, and even sexual rights. In many problems that go beyond childhood to advanced stages of life, including what the child is exposed to from depression and psychological crises, the Iraqi legislator did not regulate domestic violence crimes in a special law that defines all crimes that occur within the family, and did not specify the procedures to be followed before the authorities The competent judicial authority, that the Iraqi legislator has adopted the idea of allocating a community police for domestic violence crimes, and that the duties of this directorate lie in receiving complaints and information 24 hours a day by registering complaints when the abused person or abused person comes to the department, that the procedures before the family violence court must be Some rules are taken into account, including what was stipulated in Article 152 of the Iraqi Code of Criminal Procedure, which states that court sessions can be held in secret to preserve public order and morals.

تحريك الدعوى الجزائية لمعالجة قضايا العنف الأسري ضد الطفل.
. Initiating a criminal case to deal with cases of domestic violence against children

محمد علي حاجى ده ابادى زهراء علي حسين

الملخص

يعتبر العنف ظاهرة تهدد سلامة الأطفال وأمنهم. فهو سلوك خفي غير معلن أو مصرح به ويشهد الأطفال ممارسات ضارة تنتهك حقوقهم النفسية والجسدية وحتى الجنسية. يؤثر على بنية الطفل وتكوينه وممارساته وانطباعاته وتفاعلاته وغالبًا ما يتم حفظها في ذاكرة الطفل لتظل راسخة في ذهنه مدى الحياة مما يتسبب في العديد من المشكلات التي تتجاوز مرحلة الطفولة إلى مراحل متقدمة من الحياة بما في ذلك ما يتعرض له الطفل من الاكتئاب والأزمات النفسية. لم ينظم المشرع العراقي جرائم العنف الأسري في قانون خاص يحدد جميع الجرائم التي تحدث في إطار الأسرة . ولم يحدد الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية المختصة . أن المشرع العراقي أخذ بفكرة تخصيص شرطة مجتمعية لجرائم العنف الأسري. وإن واجبات هذه المديرية يكمن في استقبال الشكاوى والاخبارات على مدار ٢٤ ساعة عن طريق تسجيل الشكاوى عند حضور الشخص المعنف أو المعنفة إلى القسم. إن الإجراءات أمام محكمة العنف الأسري لا بد أن تراعى فيها بعض القواعد من ذلك ما نصت عليه المادة ١٥٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على إمكانية انعقاد جلسات المحكمة بصورة سرية للمحافظة على النظام العام والاداب العامة.

المقدمة:

الأسرة هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع . والمؤسسة الاجتماعية الأولى التي ينمو فيها الطفل وتتشكل من خلالها سلوكاته . تعتبر مرحلة الطفولة من أهم مراحل النمو النفسي لدى الفرد . إذ تعتبر الأساس الذي تبنى عليه شخصيته من خلال تأثيرها على كل المراحل اللاحقة من حياته. ولعل من أبرز ما يعوق التنمية السليمة للطفل في العصر الراهن واستنادا على معطيات حياتنا الاجتماعية اليومية نجد : العنف . يعني هذا المفهوم بصفة عامة كل ما يهدد توازن الإنسان سواء كان ماديا أو معنويا .وعند النظر إلى نمط حياة الطفل في مجتمعنا. فنجد أن العنف يمثل السمة البارزة المحيطة به الشيء الذي يعرقل نموه السليم . وينعكس ذلك على مراحل نموه اللاحقة . وقد يمتد هذا التأثير على باقي أفراد المجتمع ليشكل تهديدا حقيقيا للمجتمع برمته. حيث يقصد بالعنف ضد الأطفال استخدام كافة أشكال العقوبة البدنية أو النفسية أو اللفظية من جانب الوالدين أو أحدهما أو احد أفراد محيطه على الأطفال . بما في ذلك العنف النفسي (السخرية والإهانة) وعدم رعايتهم من جميع الجوانب الصحية والاقتصادية . إضافة إلى استغلالهم في أعمال لا تتناسب مع قدراتهم سواء المعرفية أو الجسدية. والمشكلة قد تبدو معقدة إذا علمنا أن العنف ضد الطفل يتم في بيئة مغلقة . فهو في جزء كبير منه متكتم عليه . ومنه تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على ظاهرة العنف الموجه ضد

الأطفال ومحاولة تبصير الأولياء بخطورة ممارسة العنف ضد الطفل والذي يؤدي إلى اضطرابات سلوكية عند الأبناء قد تستمر معهم مدى الحيات.

ونظرا لأهمية الموضوع فقد قسمت هذا المقالة على مبحثين تكلمت في المبحث الأول عن مفهوم العنف الأسري ضد الطفل .وفي المبحث الثاني تكلمت عن الدعوى في قضايا العنف الأسري ضد الطفل.

المبحث الأول: مفهوم العنف الأسري ضد الطفل

يعد العنف الأسري ضد الطفل من الموضوعات التي كانت في الظل لمدة طويلة حتى وقت ليس ببعيد.أذ يعد العنف الأسري حقيقة تاريخية ومشكلة اجتماعية، وتتعدد صور السلوك العنيف التي تندرج في إطار العنف الأسري، كما تتعدد المعايير التي يتم على اساسها تحديد أنواع العنف الأسري، إلا أنها ذات طبيعة واحدة تتمثل في انتهاج السلوك العنيف أتجاه أحد أعضاء الأسرة وإذ المستهدف الأول في أغلب الحالات الطفل، ومن مظاهر العنف البارزة سوء المعاملة وإهمال الأطفال واستغلالهم جنسيا في صور منها الاغتصاب ،التحرش الجنسي وغيرها.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول المفاهيم والمصطلحات وفي المطلب الثاني نتناول انواع العنف الأسري ضد الطفل، إما المطلب الثالث فبينا اسباب واثار العنف الأسري ضد الطفل .

المطلب الاول: مفاهيم ومصطلحات

تعريف العنف : العنف لغة: هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به .وهو ضد الرفق .ويقال إنه عنيف إذا لم يكن رقيقا في امره، وهو بالضم ،الشدة والمشقة وكل ما في المرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله[١].

العنف اصطلاحا: هو كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال ،وإساءة المعاملة أو الاستغلال ،بما في ذلك الإساءة الجنسية[٢].

تعريف الأسرة

الأسرة لغة: الدرع الحصين وأهل الرجل وعشيرته، ويطلق على الجماعة يربطها أمر مشترك وجمعها أسر[٣].الأسرة اصطلاحا: الجماعة الأولية الأساسية في التنظيم الاجتماعي وتعد المؤسسة الاجتماعية ذات التأثير القوي في تعليم النشئ وأكسابه مجموعة من القيم والعادات والتقاليد والأعراف من خلال عملية التنشئة الاجتماعية التي تبدأ أولا من الأسرة[٤].

تعريف الطفل

الطفل لغة: الطفل والطفلة : الصغيران .والطفل : الصغير من كل شيء. الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[٥].

الطفل اصطلاحا: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[٦].

تعريف العنف الأسري

العنف الأسري أنه: (" أي شكل من أشكال الإساءة الجسدية أو الجنسية أو النفسية أو الفكرية أو الاقتصادية ترتكب أو يهدد بارتكابها من أحد أفراد الأسرة ضد الأخر بما لهم من سلطة أو ولاية أو وصاية أو قيمومة أو رقابة")[٧].

المطلب الثاني: انواع العنف الأسري ضد الطفل .

للعنف الأسري أنواع كثيرة منها المادي المحسوس والملموس النتائج الواضح على جسم الضحية، ومنه المعنوي الذي لا يترك آثاره على الضحية في بادئ الأمر وأنما آثاره تكون في النفس، وتتعدد المعايير التي من خلالها يمكن تحديد نوع العنف الأسري وأكثرها الذي يعتد بطبيعة الضرر المترتب على سلوك المعنف سنحاول الإشارة اليها على النحو التالي:

الفرع الاول: العنف الجسدي(البدني)

يحمي الاسلام بدن المسلم بصورة عامة حماية بالغة فلا يحل لأحد أن يضربه أو يجرحه أو يهدمه.

وقد أكد النبي (صلى الله عليه و آله) ذلك في خطبة الوداع حين قال ("أن دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" [٨]

العنف البدني (أو الجسدي) هو أي نوع من أنواع السلوك العنيف والمتعمد ويشمل العنف البدني جميع الأفعال الموجهة نحو المعنف بقصد إلحاق الأذى والضرر الجسدي على جسم الضحية والممارس من قبل أحد أفراد الأسرة أوكلهم سواء اكان في صورة عمل يتسبب في أحداث ألم للضحية كالضرب المبرح الذي يسبب الجروح والإصابات المختلفة في الرأس والوجه والكدمات والتمزق العضلي والكسور والحرق وتسميم الطفل وسجنه وحرمانه من احتياجاته الضرورية أو الطرد من المنزل ونحوها [٩].اعطى قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كوردستان في المادة (٢)أمثلة عن العنف الجسدي ، متمثلة ("ختان الإناث ، الانتحار أثر العنف الجسدي ، الإجهاض أثر العنف الأسري ، و ضرب افراد الأسرة والاطفال بأية حجة")[١٠]. ويعتبر العنف الجسدي أكثر أنواع العنف وضوحاً لما له من آثار جسدية ظاهرة على جسد الضحية ، والتي يصعب إخفاء آثارها ، وهناك العديد من أعمال الأذى الجسدي ، بعضها بسيط مثل الصفع والدفع، ومنها ما هو شديد تستخدم فيه الأسلحة أو الآلات الحادة أو غيرها، ويدخل في إطار الأفعال المسببة للضرر الجسدي إساءة المعاملة والإهمال كعدم توفير العلاج للطفل أو ايقافه عنه أو حرمان الطفل من النوم أو وظائف أخرى ضرورية للعيش أو عدم أعطاء الطفل غذاء كافيا أو اجبار الضحية على الخراط في تناول المخدرات والكحول ضد ارادته أو التكليف بأعمال لا تتفق مع القدرات الجسمية والعقلية للضحية وغيرها من الأفعال،والشواهد كثيرة في هذا المجال من خلال ما نقرأه ونسمعه بصورة دورية في وسائل الأعلام المختلفة وتتباين الأضرار الجسدية في شدتها بدءا من الألم البسيط وصولا إلى القتل [١١].والجدير بالذكر أن العنف البدني لا ينتج

بالضرورة عن رغبة متعمدة في ألحاق الأذى بالضحية بل أن معظم حالات العنف الجسدي ناجمة عن أساليب تربوية قاسية، والمبالغة في التأديب ،أو العقاب البدني غير المناسب لعمر الضحية.

الفرع الثاني: العنف الجنسي أذا كان حق الطفل من أسمى الحقوق التي تتطلب المحافظة عليها فإن صيانة عرضه وأخلاقه من الأمور البالغة الأهمية، لما لذلك من تأثير مهم في النمو العقلي والعاطفي للطفل، ومن المسلم به أن حق الطفل في الحياة هو حماية وحدته الجسدية التي تقوم على عدم انتهاك جسده بصيانة حرمته غير القابلة للامتلاك ،فالمساس بهذه المبادئ يعد انتهاكا خطيرا ضد شخصية الفرد وحريته حسب المادة (١٦) من اتفاقية حقوق الطفل والاعتداء على جسم الطفل يعد جريمة في حقه لأن جرائم العرض على الأطفال : هي الانتهاكات التي يقصد منها إجبار شخص قاصر أن تكون له علاقات جنسية أو افعال مخلة بالحياء تحت القوة أو الإكراه، وتشمل جرائم انتهاك عرض الأطفال الأفعال الطبيعية وغير الطبيعية المتعلقة بالاتصال الجنسي والبغاء، والفجور ، والأفعال التي تخدش الحياء ،والاغتصاب. ويشكل الاعتداء على عرض الطفل جريمة يعاقب عليها في جميع التشريعات الوطنية والدولية ،وصغر السن يعد ظرفا مشددا بسبب سهولة التحايل على الطفل و أغرائه او تهديده وإكراهه على القيام بأفعال منافية للطبيعة ،حرص التشريع الدولي على إصدار قواعد قانونية تمنع مثل هذه التصرفات المنافية للأخلاق ابتداء من المادة(٣٤) من الأتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، والمادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،والمادة (٧٧)من البروتوكول الإضافي الأول، والمادتين الأولى والثانية من البروتوكول الاختياري للأتفاقية الدولية لحقوق الطفل الخاص ببيع ودعارة الاطفال واستخدامهم في العروض والمواد الأباحية والمادة (٣) من البروتوكول الأضافي لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود بشأن الوقاية وقمع ومعاقبة الأتجار بالأطفال ، والمادة (١٣) من الجزء الخاص بالحقوق الأساسية من الميثاق العربي لحقوق الطفل وعلى الرغم من أن تلك المواثيق لم تأت صراحة على ذكر الاعتداء ضد العرض ،الا انها تكفل للطفل الحماية من كل اشكال الاستغلال التي تعرض حياته الجسدية والنفسية للخطر ،ومن شأن هذه القواعد الدولية مكافحة وردع من تسول له نفس التلاعب ببراءة الطفل . [١٢] . ويشمل هذا الأستغلال أشكالا ومظاهر عديدة يمكن أجمالها فيما يلي :كشف الأعضاء التناسلية ،إزالة الملابس والثياب عن الطفل ذكرا كان أم أنثى، القيام بملامسة أو ملاطفة جسدية خاصة أي اللمس غير المرغوب فيه، التلصص على الطفل ،اطلاعه على صور فاضحة أو افلام أفلام خليعة ،القيام بأفعال مشينة، غير اخلاقية كإجبار الطفل على التلفظ بالألفاظ فاضحة، إغتصاب الطفل ذكرا كان أم أنثى أي المعاشرة الجنسية [١٣].

الفرع الثالث: العنف النفسي العنف النفسي ويتجسد بكل الضغوط النفسية المؤذية لنفسية الطفل ولعواطفه التي تمارس ضد الطفل بغية اجباره عن القيام بعمل او الأمتناع عنه،ان هذا النوع من العنف يتمثل في الإهمال العاطفي ،أي حرمان الطفل من حب الوالدين اضافة إلى الازعاج اللفظي [١٤].من جهة اخرى، يعد العنف النفسي أكثر

أنواع العنف الأسري اتساعا وانتشارا، اذ غالبا يرافق او يتبع الانماط الأخرى من العنف الأسري وغالبا ما تمتد اثاره في خطورتها لتتجاوز أثار العنف الجسدي والجنسي لكونها تحطم شخصية الأنسان وتزعزع ثقته بنفسه وتؤثر على حياته في المستقبل .و إذا كان من الصعب تعريف العنف الأسري إلا أنه يمكن تحديد الصفات لوصفه : الرفض ،الأحتقار، الهجوم اللفظي، العزلة ، التجاهل، الترويع والأرهاب، الأستغلال، الحبس المنزلي أو الطرد منه ، المسؤولية الزائدة، وكذلك فرض الأراء على الأخرين بالقوة يعتبر عنف وأكراه الصغير على الزواج برجل مسن، ومن الملاحظ في هذا النوع من العنف عدم الدقة في تعريفة بعض الأحيان والسبب في ذللك اعتبار بعض الأساليب التربوية للأطفال باب من أبواب العنف ، بينما قد لا تكون عنف بل مجرد ارشاد وتوجيه وإن اتصفت في بعض الأحيان بالشدة من أجل إلزام الطفل على التقيد بهذا التوجيه [١٥]. كذلك قد أوردت المادة (٢ / اولا) من قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كوردستان العراق رقم (١٠) لسنة ٢٠١١ حيث أشارت الفقرة (١٣) منه الى العنف النفسي حيث نصت على أنه (" الإهانة والسب وشتم الأهل وإبداء النظرة الدونية تجاهها وإيذائها وممارسة الضغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها والمعاشرة الزوجية بالإكراه ").

المطلب الثالث: علل العنف الأسري ضد الطفل وأثاره العنف الأسري ظاهرة اجتماعية متشعبة ومعقدة في آن واحد تحكمها العديد من الاسباب التي تتفاوت فيما بينها بصورة او بأخرى . والبعض الآخر يكون متداخل فيما بينها وهي كثيرة ومتشابكة، إلى جانب ما يتركه العنف من آثار تؤدي الى إعاقة حركة الأسرة . ويجعل من الصعب القيام بوظائفها بشكلها الطبيعي ويخلق اجواء متوترة تهدد استقرار الأسرة وتماسكها وقد تؤدي الى تهديم كيان الأسرة . وتتعدد الآثار الناجمة عن العنف الاسري .

لذلك سنتناول في هذا المطلب أسباب العنف الأسري وأثاره في فرعين مستقلين على النحو التالي:

الفرع الاول: علل(اسباب) العنف الأسري ضد الطفل : ما من مشكلة ولا أزمة اجتماعية إلا وتقف وراءها جملة من العلل التي تستدعي التعرف عليها والوقوف معها لتشخيصها وتقييمها تمهيدا للقيام بمعالجتها والسعي في إصلاحها ومن هذه الأزمات الاجتماعية ظاهرة العنف الأسري التي تستدعي الوقوف على أهم أسبابها وجملها فيما يلي:

علل فردية

هي الأسباب التي تشكلت في النفس البشرية نتيجة ظروف خارجية من خلال الإهمال والإيذاء والعنف الذي تعرض له الشخص منذ طفولته الى غيرها من الظروف التي تصاحب الإنسان وأدت إلى تراكم الدوافع النفسية المختلفة و نتج عنها عقد نفسيه أدت في نهاية المطاف إلى التعويض عن الظروف المذكورة أعلاه من خلال اللجوء إلى العنف داخل الأسرة . وقد أظهرت الدراسات الحديثة أن الطفل الذي يتعرض للعنف أثناء طفولته يكون أكثر ميلًا لاستخدام العنف من الطفل الذي لم يتعرض للعنف خلال طفولته[١٦].

أ_ سيكولوجية

اولا-ضعف الوازع الديني : ان الوازع الديني أمر باطني يذكر المسلم بالله، فأنه موجود في باطن الأنسان المسلم منبعث من العلم بالله والخوف منه ،أن في قلب كل مسلم واعظا فطريا يزع المسلم وينهاه عن الشر عندما تحدثه به نفسه وهذا عام في كل المحرمات ومنه ظلم الأخرين وأذيتهم كما في العنف الاسري فإذا ضعف الوازع كثر الظلم والبغي ،ولا شك أن الإقدام على المحرمات لا يصدر إلا من شخص ضعيف التقوى والتدين فضعف الوازع الديني الناتج عن الجرأة عن المحرمات والمعاصي تسبب عنه كثير من أنواع العنف الأسري وإن الفهم الخاطئ المغلوط والخاطئ لما جاء في القرأن الكريم والسنة النبوية الطاهرة وضعف الوازع الديني وعدم الوعي لحقيقة الدين الإسلامي الحنيف التي تحث على الرأفة والرحمة بأفراد الأسرة والحفاظ على حقوقهم ،والفهم الصحيح للدين هو الطريق الأمثل إلى استتباب الأمن في الأسرة والمجتمع ،فالأسلام حينما شرع قوانينه وأحكامه شرعها للمؤمنين حتى يطبقوها على أنفسهم وعلى من يتحملون مسؤوليتهم ،وإذا حدث أي خلل في التطبيق فهذا يعود للمسلمين وليس للأسلام[١٧].

ثانيا_ الأدمان على المخدرات : يعتبر إدمان المخدرات من العوامل المؤدية للعنف ضد الأطفال لأن متعاطي المخدرات يعانون من اضطرابات نفسية تؤدي إلى عدم قدرة الفرد على التكيف مع الواقع وقلة راحة البال والقلق وضعف الدوافع الدينية والي بدورها تؤدي إلى سقل سلوك الفرد واكتساب القيم السامية التي تعمل على التحكم في السلوك الفردي والسيطرة فيه[١٨]. وقد أثبتت الدراسات المهتمة في السلوك العدواني أنه يرتبط ارتباطًا كبيرا بتعاطي الكحول، وعندما يتعلق الأمر بالعنف الأسري فقد وجد بعض الباحثين أنه يرتبط بالعنف الجسدي أكثر من غيره من أنواع العنف الأخرى ، ومن وجهة نظر طبية فإن الكحول تؤثر على الجهاز العصبي للإنسان ويمكن أن يؤدي إلى فقدان السيطرة والتركيز وعدك الإدراك بشكل جيد ، ويكون اللجوء إلى العنف أسهل ما يحدث عندما لا يكون الشخص فيه الشخص تحت تأثير الكحول ويساهم استخدام الكحول بشكل مباشر في العنف الجنسي أو الاعتداءات الجنسية ، حيث يكون الرجال في مرحلة من عدم التمييز الواضح ، ويلجئون غالبًا إلى الاغتصاب أو محاولة الاغتصاب أو التحرش بالأطفال بشكل عام.[١٩].

ب_البيولوجية : ترجع هذه الأسباب الى شخصية القائم بالعنف كأن يكون لديه خلل في الشخصية بمعاناة من اضطرابات نفسيه أو يكون لديه مرض عقلي وغيرها[٢٠]. الواضح ارتباط العنف الأسري بالعنصر الذكوري أكثر من النساء ، حيث ان العدوانية والعنف تكاد تكون من طبع الرجال ، ويرجع البعض هذا الامر لأسباب وظيفية في جسم الانسان ، تتمثل في بعض الهرمونات الذكورية ، والتي توصلت اليها الكثير من الدراسات الى حقيقة تأثير مثل هذا الهرمون وغيره من هرمون الذكورة في طبيعة سلوك الافراد الذكور ، وهناك دراسات أخرى أثبتت أن هناك علاقة بين التركيبة الاعتيادية للعقل وبين العدوانية والعنف ، حيث ثبت أن أصحاب العقول التي تحمل عيبا أو نقصا، أو اختلافا عن الطبيعي اكثر ارتباكا للعنف والعدوانية من الأسوياء[٢١] . يرى علماء النفس ان العنف هو سلوك ناتج عن

تأريخ سابق ملئ باليأس والاحباط الذي يؤدي بدوره الى العنف الأسري ، حيث أوضحت الدراسات أن الزوج أذا لم تكن لديه مجموعة من المهارات مثل المهنة ، المكانة ، التعليم ، وغيرها اكثر من زوجته لكي يكتسب مكانة أعلى منها فأنه قد يستخدم القوة الجسدية كملاذ أخير ، والذي يجعل الزوجة والأطفال يتعرضون للعنف الجسدي كون مكانتها المهنية أعلى منه ، أو بسبب انخفاض مستواه التعليمي ، فأن الضغوط والإحباطات قد تدفعه الى استخدام العنف مع أفراد أسرته كذلك اليأس وعدم وجود الأمل يؤدي الى استخدام العنف ضد الأسرة[٢٢]. أما الإباء الذين كانون يعانون من العنف الاسري في طفولتهم من قبل أسرهم قد يعيدون مع أطفالهم نفس المعاملة ، لذا قد يوجد ارتباط بين شكل الإهمال والإساءة التي يتعرض لها الوالدان من قبل أباءهم سابقا مع شكل إهمال وإساءتهم لأطفالهم في الوقت الحاضر ، أذ هناك من الإباء قد يبدو صارما في معاملته لأطفاله وتأخذ هذه الصرامة مظاهر مختلفة من الأمر والنهي والنقد والعقاب والمقاومة لرغبات الأبناء ، لذا قد يلجأ الأهل الى العنف وكأنه الوسيلة الوحيدة للتربية والتأديب ومن دون ان يدري الأهل الى أي مصير يدفعون الأبناء ، وربما يؤدي عملهم العنيف هذا الى دفع الابناء باتجاه تشكيل شخصية مضطربة وعنيفة أو قد تؤدي إهانة الصغير أمام الغير أو معاملته بقسوة لا مبرر لها الى إيجاد عقدة نفسية لديه وكبت لمشاعره وانفعالاته ، وقد يدفعه ذلك الى تفجير هذه المشاعر في صورة جريمة ، أو وجود ملاذ للمنحرفين فيحرضان اولادهم على ارتكاب الجريمة او المساهمة معهما في ارتكابها ، مثل تحريض الابنة على ممارسة الدعارة والتسول أو ممارسة سلوكيات شاذة سعيا وراء الكسب المادي[٢٣].

علل اجتماعية

من اهم اسباب العنف الأسري هو عدم التوافق بين الزوجين منذ بداية العلاقة الزوجية، حيث اظهرت الدراسات أن ما بين ٣٠٪ و٦٠٪ من العائلات التي تعيش أجواء مشحونة بالشجارات العنيفة عموما، وضد الزوجة على وجه الخصوص ترتفع فيها معدلات الاعتداء على الأطفال، والإساءة إليهم وإهمالهم. فالأطفال الذين يعيشون في أجواء العنف الأسري ويشاهدون العنف بين والديهم حيث يمارس العنف عادة من قبل الأب/الزوج ضد الأم/ الزوجة في ظل هذا المناخ السلبي والمتوتر تصبح الأمكانية واردة لأن يقع الأطفال ضحايا للاعتداءات الجسدية من قبل أحد الوالدين. أو يجري إهمالهم ،حيث يكون هؤلاء منهمكين في مشاكلهما الخاصة، وبالتالي لا يعود بمقدورهما تلبية احتياجات أطفالهم المختلفة.

وهكذا فإن الطفل الذي يعيش ويشاهد العنف بين والديه ،يصبح تلقائيا في دائرة الخطر، ومعرض للاعتداء والإساءة إليه واهماله. وحتى لو لم يقع ضحية الاعتداءات المباشرة عليه فإن مجرد مشاهدته تلك التصرفات بين والديه، وعيشه في ظل هذه الظروف المشحونة والمتوترة، فإن ذلك يترك أثارا عاطفية ونفسية ضارة جدا عليه[٢٤].كما يعد تعدد الزوجات من الأسباب الاجتماعية للعنف الأسري ،مع ملاحظة أن التعدد في حد ذاته لا يمكن ان يكون سببا للعنف الأسري ولكن الممارسات الخاطئة وعدم العدالة بين الزوجات

وإهمال البعض على حساب الاخر هو الذي ينتج بيئة خصبة للعنف الأسري وإلحاق الأذى النفسي والعاطفي بالزوجات والأطفال .كما يعد كثرة أعداد أفراد الأسرة من الأسباب الاجتماعية للعنف الأسري .وقد أشار البعض إلى وجود علاقة ارتباطية بين زيادة عدد الأطفال في الأسرة وبين استخدام العنف الأسري .فكلما زاد عدد الأطفال في أسرة معينة كلما زاد العنف الأسري في هذه الأسرة .كما توجد علاقة وثيقة كذلك بين زيادة عدد أفراد الأسرة وبيت إهمال الأطفال . ويزيد من صعوبة هذا السبب إذا كان المسكن ضيقا[٢٥].

الفرع الثاني: أثار العنف الأسري : هناك علاقة ارتباط كبيرة بين تعرض الطفل لجميع أشكال العنف وبين المعدلات المرتفعة للأمراض المزمنة المتعددة عند الأطفال .أن تعرض الطفل للعنف في مراحله المبكرة قد يسبب له اضطرابات نفسية مثل القلق والاكتئاب على سبيل المثال تزداد فرصة الإصابة بالاكتئاب لدى البالغين الذين تعرضوا للاعتداء الجنسي في السابق . أو الاعتداء الجسدي . أو إهمال عن البالغين الذين لم يتعرضوا من قبل لمثل هذه المشاكل . كما يمكن أن يؤدي العنف ضد الأطفال إلى مشاكل في النمو العصبي للطفل .أن الأطفال الذين تعرضوا للعنف يبدو أنهم يعانون من مشاكل مثل صعوبات في تطوير اللغة واعتلال المزاج وفقدان السيطرة على السلوك وكذلك الاضطرابات العاطفية و الاجتماعية . وتزداد حدة هذه المشاكل عندما يقترن العنف مع تعرض الطفل للصدمة أو الكحول بينما كان جنينا. سنذكر في هذا الفرع أهم الأثار للعنف الأسري ضد الطفل.

الاثار الاجرامية

أن طبيعة العلاقات والقيم الأخلاقية التي تسود بين أعضاء الأسرة تساهم إلى مدى بعيد في توجيه سلوك الأبناء. وتجعلهم يقاومون كل إغراء يدفع بهم إلى سلوك سبيل الجريمة [٢٦].فإذا كانت الأسرة تقوم بدورها التعليمي والتهذيبي على أسس تربوية سليمة كان ذلك داعيا إلى سلوك أبنائها المسلك القويم . أما إذا أصابها الخلل وساد بين أفرادها العنف والقسوة والإهمال والمحاباة. وانعدمت الرعاية والعاطفة . فإن ذلك يعوقها عن القيام بهذا الدور التهذيبي وكان ذلك دافعا إلى سلوك أبنائها طريق الجريمة[٢٧]. فالطفل الذي لا يلقى عطفا من والديه . أو يعيش في بيئة عائلية مضطربة . قد ينمو لديه مع مرور الزمن شعورا بالكراهية والعداوة نحو والديه أو أحدهما وفي لحظة معينة قد ينعكس هذا الشعور خارج .العائلة نحو العالم الخارجي . فيندمج الحدث في أنواع من السلوك التي لا يقرها المجتمع [٢٨].ولقد أوضحت العديد من الدراسات والإحصاءات أن الأسر التي يسودها العنف كثيرا ما تفرز أبناء غير أسوياء إلى المجتمع . فلقد أجريت دراسة موضوعية على القتلة الصغار وذلك من أجل تحديد سبب القتل ولمعرفة طبيعة هؤلاء الأشخاص . منها الدراسات التي قام بها دكتور رالف باني (RALPH BANAY) . على ٢٠ حالة من الأطفال تتراوح أعمارهم ما بين السابعة والسابعة عشر ممن ارتكبوا جرائم . وبتكوين صورة إحصائية عن هذه الدراسة اتضحت بعض العوامل الموجودة في الحياة المنزلية لهؤلاء الأطفال والعلاقات الشخصية والعائلية . ولقد كشفت هذه الدراسة أن ١٢ حالة من العشرين حالة التي درست اتصفت بضعف العلاقات بين الأب والأم. وفي ١٠ حالات منهم

كانت علاقة الأم بطفلها سيئة [٢٩]. ومن ذلك البحث الذي أجراه المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية عن السرقة عند الأحداث كان من نتائجه : أن أسر الأحداث موضوع الدراسة ينقصها المستوى الخلقي المتين . ويشيع فيها عدم الثبات وعدم الاكتراث بمستقبل أبنائها وفي دراسة أخري عن جناح الأحداث أسفر لبحث عن أن ٦١ و ٦ ٪ من الأحداث الجانحين الذين شملهم البحث كان علاقتهم مع آبائهم غير مرضية (أي يسودها الشجار بين الوالدين وقسوة الوالد والأبناء) [٣٠] .كما أكدت دراسة ميدانية أجريت على عينتين من الأسر قوام كل منهما ٨٠٠ أسرة العينة الأولى من أسر جانحين . أما الثانية فكانت من أسر غير الجانحين تبين أن أسلوب الأب في التربية في أسر المجموعة الأولى (الجانحين) كان متساهلاً في ٣٩,٨ ٪ منهم . وقاسيا في ٢٦.١ ٪ منهم . وعاديا في ٢٣.٩ ٪ . بينما في أسر غير الجانحين كان ٤٤.٩ ٪منهم أسلوبه متساهلا . ٧,٧٥ ٪ فقط كان قاسيا . ٣٧.٦ ٪ منهم كان عاديا [٣١] .

نلاحظ من الدراسة السابقة ارتفاع نسبة الجانحين بين الأسر التي تستخدم القسوة وهي ٢٦.١ ٪. بالمقارنة بالأسر التي لا تستخدم القسوة ٧,٧٥ ٪ .

الأثار النفسية

قد يكون من الصعب حصر الاثار النفسية التي يتركها العنف الأسري على الفرد ويمكن أن نجمل هذه الآثار بما يلي:

أ:هروب الأطفال من المنزل(خاصتا الفتيات)

يفكر الأطفال في الهروب من المنزل وخاصتا الفتياة عندما يتعرضون للعنف في المنزل[٣٢]. إن مرحلة الطفولة من المراحل المهمة في تكوين الهوية الذاتية للطفل لأنها تنبئ بالمستقبل سواء كان إيجابيا أم سلبيا إضافة إل اعتمادها على أساليب التنشئة الاجتماعية .فالفتاة إذا لم تجد الحضن الدافئ والأمن الأسري فأنها تبحث عن تشكيل هويتها خارج المنزل لتحقيق اهدافها الشخصية مما يزيد من قدرتها على الأنجاز والثقة بالنفس وربما تلجا الى اصدقاء السوء ووسائل التواصل والتي قد تكون سببا في هروبها من المنزل .كلما زاد هروب الفتيات من أسرهن في المجتمع زادت معه الممارسات الانحرافية لهذا المجتمع[٣٣]. ويعتبر الاعتداء الجنسي عليها من الأب أو الأخ أو تزويجها وهي طفلة أو التوبيخ المستمر أو الضرب يؤدي إلى لجوء الفتاة إلى علاقات عاطفية مع شباب نتيجة ما تعانيه من عنف وحرمان عاطفي داخل أسرتها وبالتالي هروبها من المنزل[٣٤].

لذا نرا إن الأسرة هي المسؤول الأول الذي يتحمل تبعات هروب الفتياة من المنزل فنوعية المعاملة الأسرية للفتاة من أهم العوامل المؤثرة على انتشار هذه الظاهرة. وهذا يشير إلى أهمية معاملة الوالدين مع أطفالهم وخاصة الفتيات فكلما اتسمت العلاقة بالحب والعطف والود والتفاهم واحترام رأي الأبناء أدى هذا إلى زيادة انتماء الفتاة إلى اسرتها وتعلقها بها. أما المعاملة التي تتسم بالعنف والتجاهل وغياب الحب وعدم التقدير للأبناء فقد تؤدي إلى بعدهم عن أسرهم لغياب التواصل بينهم لدرجة الرغبة في ترك هذه الأسرة أو الانتقام منها.

ب: لجوء الأطفال الى الاستفادة من المخدرات:
أن العنف ضد الأطفال يعد أحد أهم الأسباب التي تؤدي إلى قيام هذه الفئة بتعاطي وإدمان المخدرات، إن الأطفال المعنفين الذين اتجهوا لتعاطي المخدرات سواء خلال فترة تعرضهم للعنف أو بعدها رغبة منهم في الهروب من الواقع وبسبب سهولة وقوعهم ضحايا في تلك الفترة لأقران السوء الذين يشجعون الطفل المعنف على تجربة أمور جديدة كالمخدرات تحت وهم الحل السريع المؤقت لنسيان المشكلات التي يعاني منها[٣٥]. أن خطورة تعاطي ضحايا العنف من الأطفال للمخدرات لا تقف عن قابليتهم لإيذاء أنفسهم أو الآخرين بل قد يمرون بنوبات اكتئاب حادة قد تؤدي بهم في النهاية إلى الانتحار وقد يكون الانتحار أحيانا بسبب تناول جرعات زائدة أو بسبب عدم حصول المتعاطي على الجرعات التي يريد تناولها فتحدث هنالك آثار نفسية قد لا يستطيع المتعاطي التكيف معها فيلجأ أحيانا إلى الانتحار[٣٦]. تعد مشكلة تعاطي المخدرات من أخطر المشاكل الصحية والاجتماعية والنفسية التي تواجه مجتمعنا، اذ تشير العديد من المؤتمرات العالمية والمحلية إلى أن بدء التعاطي يقع غالبا في سن الطفولة وخاصتا المراهقين ،وهذا العمر هو الذي يصل فيه الفرد إلى قمة قدرته على العطاء والبذل والانتاج ،وبالتالي يؤدي إلى الفشل الدراسي والاجتماعي والنفسي، مما يؤدي الطفل إلى النفور ويدفعه إلى تجربة نشاطات بديلة تمتص مشاعر التوتر النفسي[٣٧].

لذا ندعو أولياء الأمور إلى عدم اللجوء إلى أي شكل من أشكال العنف في تربية أبنائهم سواء كان جسديا أو لفظيا أو حتى عاطفيا والحرص على حمايتهم والتقرب إليهم والاستماع لمشاكلهم.

المبحث الثاني: الدعوى في قضايا العنف الأسري ضد الطفل
أن الإجراءات الجنائية لجرائم العنف الأسري لها خصوصية تختلف عن غيرها من الجرائم ، حيث لا يتم تحريك الدعوى الجزائية في أغلب جرائم العنف الأسري إلا بعد أن تقوم الضحية أو من يمثلها قانوناً برفع الشكوى ، كما يتطلب ذلك أنشاء هيئة قضائية متخصصة لنظر تلك الدعاوي ، وذلك لتوفير الضمانة لأطراف الدعوى ، من خلال توفير حماية إجرائية رادعة .
ومن خلال ذلك سوف نتطرق في هذا المبحث الى ثلاث مطالب ، نتكلم في المطلب الأول عن وسائل تحريك الدعوى الجزائية ،وفي المطلب الثاني نتكلم عن الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية امامها، إما في المطلب الثالث نتكلم عن انقضاء الدعوى الجزائية في جرائم العنف الأسري .
المطلب الاول: وسائل تحريك الدعوى الجزائية
يقصد بالدعوى بوجه عام التصرف الإرادي المكتوب الذي يلزم التقدم به إلى القاضي كي يتمكن من توفير الحماية القضائية لمن يطلبها من الخصوم[٣٨] . وتنشأ عن الجريمة ابتداء دعوى جزائية تهدف إلى معاقبة الجاني باسم المجتمع ، والغاية منها هي ضمان مصالح

المجتمع وتحقيق أمنه واستقراره .فالدعوى الجزائية إذن هي الدعوة التي يتولاها الادعاء العام نيابة عن الجماعة لجريمة ارتكبت بواسطة من تنيبه عنها وتهدف بها إلى معرفة المجرم لمحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه. وإلى جانب هذه الدعوى قد تنشأ عن الجريمة دعوى أخرى وهي دعوى خاصة تسمى بـ (الدعوى المدنية التبعية) أو (دعوى التعويض الناجمة عن الجريمة) وهي عبارة عن الوسيلة التي يلجأ إليها المتضرر من الجريمة للتوصل بواسطة المحكمة الجزائية . إما إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة أو للحصول على تعويض يعادل الضرر الذي لحقه من جرائها أو الحصول على حكم بالرد والمصاريف والنشر في بعض الأحيان[٣٩].

إما وسائل تحريك الدعوى الجزائية يقصد بها البدء في تسييرها أمام الجهة المختصة وذلك متى ما استوفت الدعوى لعناصرها الرئيسية .فالتحريك أذن يختلف عن استعمال الدعوى . إذ أن المفهوم الأخير أوسع مدلولا من الأول لأنه يتضمن بدوره التحريك كما يتضمن المتابعة والسير في الدعوى حتى الفصل فيها بحكم نهائي . علما بان الاستعمال هو حق الادعاء العام وحده بصفته ممثلا للمجتمع[٤٠]. وقد حددت الفقرة (أ) من المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الوسائل التي تحرك الدعوى الجزائية بها . وهي الشكوى والإخبار . حيث نصت على أنه : " تحرك الدعوى الجزائية بشكوى تحريرية أو شفوية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة ممن وقعت عليه الجريمة أو علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام أو إلى أي من أعضاء الضبط القضائي " . فهذا النص حدد وسائل تحريك الدعوى الجزائية بوسيلتين هما الشكوى والإخبار . وفيما يلي سنناولهما في فرعين مستقلين على النحو التالي:

الفرع الأول :الشكوى : الشكوى معناها التظلم الذي يرفعه المتضرر من الجريمة أو المجني عليه إلى الجهة المختصة والذي يطلب فيه اتخاذ الإجراءات القانونية ضد فاعل الجريمة وفي هذا المعنى تكون الشكوى تمثل المطالبة بالحق الجزائي وقد تكون هذه الشكوى بصورة شفوية أو تحريرية أو إخبار وإن كانت بصورة شفوية فمعناه إن المشتكي اقتصر في مطالبته على الجانب الجزائي دون المدني ما لم يطالب صراحة بحقه المدني في التعويض عن الضرر أما إذا قدمت الشكوى بصورة تحريرية فهذا يعني أن الشكوى تشتمل على المطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتهم في الجانب الجزائي المدني معا ما لم يصرح المشتكي بخلاف ذلك[٤١] .وهذا ما ذهبت إليه نص المادة(٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل.

إذن يمكن تعريف الشكوى هي إبلاغ المجنى عليه أو وكيله للجهات المختصة عن جريمة وقعت عليه طالبا مباشرة الأجرائات القانونية ضد مرتكبها.

أما الشكوى في جرائم العنف الأسري فقد وردة في المادة (١١) من مشروع قانون مناهضة العنف الأسري لسنة ٢٠١٩والتي أعطت الحق("لكل من تعرض للعنف الأسري أو من ينوب عنه قانونا أن يتقدم بشكوى الى الجهات القضائية المختصة قاضي التحقيق المختص أو الادعاء العام أو مديرية حماية الأسرة أو المفوضية العليا لحقوق الأنسان") وتتبع الأحكام العامة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في كل من لم يرد عليه نص في مشروع

قانون مناهضة العنف الأسري[٤١]. كما جاء في قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١ في المادة (٢) الفقرة(٣) والتي نصت على أن ("١- تحريك الدعوى في قضايا العنف الأسري من قبل المتضرر أو من يقوم مقامه قانونا بأخبار يقدم الى المحكمة أو المسؤول في مركز الشرطة أو الادعاء العام.٢-للعاملين في مجال الصحة والتربية والمراكز الرسمية تقديم الإخبار لمساعدة ضحايا العنف الأسري"). في حين جاء في مشروع قانون الحماية من العنف الأسري الصادر من مجلس رئاسة الوزراء عام ٢٠٢٠ بالمادة (٨) الفقرة (٣) منه("تحرك الدعوى الجزائية من جرائم العنف الأسري بأخبار ولو كانت من الجرائم التي تحرك الدعوى فيها إلا بشكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه") . وبناء على ما تقدم نلاحظ استخدام كلمة أخبار بدل عن الشكوى في قانون مناهضة العنف الأسري لأقليم كوردستان العراق ومشروع قانون الحماية من العنف الأسري الصادر من مجلس رئاسة الوزراء . بينما هناك فرق بينهما رغم أنهما لا يختلفان من حيث المضمون كلاهما يتضمن طلب تحريك الدعوى الجزائية واتخاذ الإجراءات القانونية بحق الجاني وايضا كلاهما يقدمان إلى إحدى الجهات المختصة. لكنهما يختلفان في أن الأخبار يصدر من أي شخص شاهد الجريمة أو علم بوقوعها . أما الشكوى لا تكون إلا من المجنى عليه أو من يمثله قانونا. كذلك الشكوى تمثل إرادة المجنى عليه باتخاذ الإجراءات اللازمة حتى صدور حكم في الدعوى أما الأخبار فيقتصر على علم السلطات المختصة بوقوع الجريمة . كما ان المشرع العراقي لم يحدد سن الاهلية التي يجب توافرها في المجنى عليه حتى يحق له تقديم الشكوى . لكن الراجح ان سن الاهلية اللازمة لتقديم الشكوى تحدد ببلوغ الشخص سن الرشد وهذه السن وفقا لقواعد القانون العراقي تتحقق بتمام الثامنة عشر من العمر[٤٣].اما اذا تعارضت مصلحة الولي او الوصي او القيم مع مصلحة المجني عليه الذي لم يبلغ السن المطلوب او لم يكن من يمثله فإن على قاضي التحقيق او المحكمة تعيين ممثلا عنه هذا وفقا للقانون العراقي[٤٤]. أما من حيث المدة فأشترط القانون أن تقدم الشكوى في خلال ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبيه [٤٥]. فمن غير المعقول ما ذهب أليه المشرع في أن يقيد في هكذا جرائم بمدة ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبيه لأن بعض هذه الجرائم خطره جدا على الأسرة والمجتمع .

الفرع الثاني: الأخبار : لقد تطرق المشرع العراقي لموضوع الإخبار عن الجرائم في المواد (٤٧ ، ٤٨)من قانون أصول المحاكمات الجزائية. والأخبار معناه إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء أكانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه وقد تكون الدولة أو مصالحها أو الملكية الاشتراكية هي محل الاعتداء .والأخبار عادة يكون إما شفويا أو تحريريا وقد تكون من خلال مكالمة هاتفية وقد يذكر المخبر تفاصيل الجريمة كاسم الجاني والمجني عليه وأسباب الجريمة وقد يجهل بعض التفاصيل كأن يكون الجاني مجهول الهوية أو يجهل شخص المجني عليه وعلى الجهات المختصة عند تلقيها إخبار عن وقوع جريمة تحرك الدعوة الجزائية فيها بلا شكوى من المجني عليه عند ذلك تتخذ الإجراءات اللازمة متى ما كان الإخبار صحيحا إذ قد يحدث في كثير من الأحيان أن تقع بلاغات كاذبة عن وقوع الجرائم[٤٦].

نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ الإخبار عن الجرائم كما ذكرنا في المادتين (٤٧ و ٤٨) منه حيث جعله جوازيا في المادة الأولى و وجوبيا في الثانية . لذلك سوف نتطرق الى نوعي الأخبار كما في الأتي:

أ: الأخبار الجوازي : جعل المشرع العراقي الاخبار عن الجرائم جوازيا بالنسبة للأشخاص التي حددتهم المادة (٤٧)[٤٧]من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل.

ولا تجوز معاقبة هؤلاء عند عدم قيامهم بالإخبار عن الجريمة، إلا أنه يجوز استدعائهم وتدوين اقوالهم كشهود بشأن الواقعة الإجرامية وذلك لأنه من يصل الى علم المحكمة بأن لديه معلومات بشأن الجريمة المرتكبة فلها أن تكلفه بالحضور لإداء الشهادة فيها حسب نص المادة (١٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي) . كذلك جاء هذا الحق في جرائم العنف الأسري . حيث جاء في إما مشروع قانون الحماية من العنف الأسري العراقي فقد أعطى الحق بتحريك الدعوى الجزائية في جرائم العنف الأسري من قبل كل من علم بجريمة عنف أسري أن يخبر الجهات المختصة بذلك ولو كانت من الجرائم التي تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بناء على شكوى من المجنى عليه أو من يخوله[٤٨]. وعند النظر الى مشروع قانون الحماية من العنف الأسري العراقي فأنه اجاز في المادة (٨) لكل من علم بوقوع الجريمة تقديم الأخبار وهذا الأمر بدوره يؤدي الى تفكيك الأسرة والتدخل في شؤونها، ومن جانب آخر فأن جواز الاخبار من أي شخص ، معناه الإلغاء الضمني لقوامة الرجل على المرأة ، وحق التأديب الممنوح شرعاً وقانوناً للزوج على زوجته والأب على أبنائه مما يخل من القيمة الاعتبارية والمعنوية لرب الأسرة ، كما يهدم الثقة والرحمة بين الزوج وزوجته ، أضافة الى أنه قد يزيد من حالات الإخبار السري الكاذب، وبالرغم من ذلك إلا انه لا يمكن اغفال ما للمواطن من دور ايجابي في القضاء على الظواهر الإجرامية من خلال الاخبار عنها، وان المشرع العراقي قد شجع على الاخبار عن الجرائم من خلال اعطاء مكافئة للمخبرين وذلك من خلال اصداره قانون مكافأة المخبرين رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨[٤٩]. اما المشرع الكوردستاني فقد أخذ بمبدأ الأخبار الجوازي عن جرائم العنف الأسري من خلال اخبار يقدم من قبل المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا ، وكذلك اجاز للعاملين في مجال الصحة والتربية والمراكز الرسمية بتقديم الاخبار عن هذه الجرائم لمساعدة ضحايا العنف الأسري[٥٠].

ب: الأخبار الوجوبي : نظم المشرع العراقي موضوع الإخبار الوجوبي عن الجرائم في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل في المادة (٤٨) بقولها(" كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله او بسبب تأديته بوقوع جريمة او اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضرا ارتكاب جناية عليهم أن يخبروا فورا أحدا ممن ذكروا في المادة ٤٧") . أما في جرائم العنف الأسري فقد ألزم مشروع قانون مناهضة العنف الأسري في المادة (١٢) الفقرة (اولا) منه والتي نصت ("على الموظف أو المكلف بخدمة عامة ، أو كل من قدم خدمة طبية أو تعليمية أو اجتماعية أو المنظمات غير الحكومية المختصة ، في حال يشتبه معها ، وقوع جريمة عنف أسري ، الإخبار الى أي من

الجهات المنصوص عليها في (١١) من هذا القانون")[٥١]. وكذلك نفسه الحال في مشروع قانون الحماية من العنف الأسري المقدم من مجلس رئاسة الوزراء في المادة (٨) الفقرة (ثانيا)[٥٢]. أما بخصوص المشرع الكردستاني قد اجاز في المادة (الثانية) من الفقرة (الثالثة/٢) ("للعاملين في مجال الصحة والتربية والمراكز الرسمية بتقديم الأخبار عن جرائم العنف الأسري") وهو بذلك قد خالف ما ذهبت اليه أغلب التشريعات التي أوجبت تقديم الأخبار عن جرائم العنف الأسري[٥٣]. وعليه فإن الإحجام عن الإخبار يرتب عليه المسؤولية وبالتالي يتعرض الموظف أو العامل أو المستخدم الذي أنيطت به مهمة في خدمة الحكومة ودوائرها ومؤسساتها الرسمية وشبه الرسمية والقطاع الاشتراكي متى ما علم أثناء تأديته لعمله أو بسبب تأديته لعمله بوقوع جريمة أو اشتبه بوقوع جريمة عليه أن يخبر السلطات المختصة بالأمر وإلا تعرض للعقوبة المنصوص عليها قانونا وفق نص المادة(٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي [٥٤]. وايضا على هذا النحو سار مشروع قانون الحماية من العنف الأسري العراقي في المادة(١٨) التي عاقبت كل من كان ملزما بالأخبار عن جريمة عنف أسري وأمتنع عن الأخبار عمدا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار عراقي ولا تزيد على(٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار أو بأحد هاتين العقوبتين[٥٥]. والإخبار عادة بكل الوسائل الممكن استخدامها كالهاتف أو الشكوى أو البرق أو إرسال أحد الأشخاص لإخبار الجهة المختصة بالحادث أو أية وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة[٥٦] . كذلك الحال بالنسبة لمن قدم مساعدة طبية في حالة يشتبه معها وقوع جريمة عليه أن يخبر السلطات المختصة لأن كثير من الأحيان ما يلجأ المصاب في جريمة إلى أحد الأطباء لإجراء عملية مثلا لإخراج رصاصة أصيب بها أو معالجة الجرح الذي أصيب به أو الحصول على الدواء اللازم للعلاج رغم أن المهنة تقضي عليهم عدم إفشاء أسرار مرضاهم في الحالات العادية عند عدم اشتباههم في وقوع جريمة[٥٧] .

أن المادة (٤٨) ألزمت الشخص الذي كان حاضرا ارتكاب جريمة من نوع الجنايات بإبلاغ السلطات المختصة والمقصود بذلك الجريمة المشهودة من الجنايات فعلى من كان قد شاهدها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو إذا تبع مرتكبها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أدوات أو أوراق أو أية أشياء استدل منها على أن ذلك الشخص هو فاعل الجريمة أو شريك فيها أو إذا وجد في آثار أو علامات استدل منها على أنه فاعل الجريمة أو شريك فيها فعليه إخبار السلطات المختصة وإلا عرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون وكل من كان ملزما قانونا بإخبار الجهات المختصة متى ما كانت الجريمة تحرك الدعوى الجزائية فيها بلا شكوى[٥٨].

ونلاحظ أن المسرع حمى من يقوم بالبلاغ عن جرائم العنف الأسري من الاضطهاد الذي قد يصيبهم من قبل احد افراد الأسرة. فلا يجوز الأفصاح عن هوية مقدمي البلاغ في هذه القضايا التي تتعلق بالأسرة إلا اذا تطلبت الإجراءات القضائية ذلك[٥٩].

المطلب الثاني: الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية أمامها : تحريك الدعوى الجزائية هي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي عكر أمنه

وسلامه وعرض مصالحه للخطر وهذه الوسيلة تبدأ بشكوى وتنتهي في الغالب بالعقوبة وحسب نص المادة الأولى من قانون الأصول المحاكمات الجزائية العراقي ("تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بأخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك")[١٠]. ونلاحظ ان قانون اصول المحاكمات الجزائية تماشيا مع ما سبق فقد حدد عدة جهات يجوز تقديم الشكوى والأخبار إليها، ونظرا لخصوصية جرائم العنف الأسري فقد عمل المشرع العراقي على تحديد جهات معينة تحرك امامها الدعوى الجزائية في جرائم العنف الأسري وهذه الجهات اما تكون قضائية وأما تنفيذية كما في الأفرع التالية:

الفرع الأول : الجهات القضائية التي تحرك أمامها دعوى العنف الأسري ضد الطفل : سيخصص هذا الفرع لمعرفة الجهات القضائية التي تحرك أمامها الدعوى الجزائية في جرائم العنف الأسري على النحو التالي:

أ: قاضي التحقيق : إن قاضي التحقيق كغيره من القضاة يعين بمرسوم جمهوري[١١].وهو لا يؤدي واجباته كقاضي إلا بعد أداء اليمين أمام مجلس العدل (القضاء) [١٢].ويوجد في مركز كل محافظة حاكمية تحقيق أو أكثر كما يجوز تشكيل محكمة للتحقيق في مراكز الأقضية والنواحي بأمر من وزير العدل وفي حالة عدم تعيين قاضي تحقيق فإن قاضي الجزاء في تلك المنطقة هو الذي يتولى سلطة قاضي التحقيق وإن المحقق أو المحققون يعملون تحت رقابة وتوجيه قاضي التحقيق. هذا ولم يكن قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي قد نص على وظيفة قاضي التحقيق في بادئ الأمر لذلك كانت وظيفة قاضي التحقيق من ضمن وظائف قضاة الجزاء حيث كان هؤلاء يتولون الإشراف على أعمال التحقيق التي تقوم بها الشرطة وكان لهم في سبيل ذلك إصدار أوامر القبض والتفتيش والتوقيف غير أنه بموجب قانون ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٣ أحدثت وظيفة قاضي التحقيق وأعطى له الصلاحيات التي كان يتمتع بها قاضي الجزاء فيها تخص التحقيق[١٣]. وبموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية يعتبر قاضي التحقيق الجهة الأولى التي تحرك امامها الدعوى الجزائية [١٤] . فلقاضي التحقيق صلاحيات واسعة في إجراء التحقيق والإشراف على أعمال المحققين فله استجواب المتهم والاستماع إلى شهادات الشهود وإجراء الكشف والتفتيش والأمر بالقبض والتوقيف وتمديد التوقيف والاستعانة بذوي الخبرة وكل ما من شأنه المساعدة على كشف الجريمة ومعرف رفة فاعليها وظروف ارتكابها والوسائل المتبعة يعاونه في ذلك عدد من المحققين الذين كانوا يعملون في الماض وفي ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي تحت إشراف قاضي الجزاء وكان دورهم يقتصر على التحقيق في الدعاوى غير الموجزة أما الدعاوى الموجزة فقد كانت الشرطة الذين يتولون التحقيق فيها وكانت تقدم القضية من قبلهم إلى قاضي الجزاء دون وساطة قاضي التحقيق)، هذا ويخضع قاضي التحقيق لإشراف ومراقبة محكمة الجنايات كما إنه يتولى إخبار الادعاء العام بالقرارات

منه في التوقيف وإخلاء السبيل بكفالة أو الإحالة أو غلق الدعوى أو الإفراج[١٥] . إما في جرائم العنف الأسري يعد قاضي التحقيق جهة من الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية إمامها. ففي مشروع قانون الحماية من العنف الأسري قد حدد في المواد (١١-١٢) الجهات التي تحرك إمامها الدعوى الجزائية وهي(قاضي التحقيق المختص، الادعاء العام، مديرية حماية الأسرة، المفوضية العليا لحقوق الانسان)[١٦]. إما مشروع قانون الحماية من العنف الأسري فقد بين الجهات التي تقدم أليها الأخبار في نص المادة (٨) والتي تنص:("لكل من علم بوقوع جريمة عنف أسري إن يخبر قاضي التحقيق أو المحقق...")[١٧]. اما المشرع الكردستاني فقد حاول إعطاء بعض الخصوصية لجرائم العنف الأسري وذلك بتحديد الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية امامها وهي المحكمة او المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة أو الادعاء العام[١٨] .الا انه لم يكن موفقا حيث اغفل جهة مهمة من الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية إمامها وهي قاضي التحقيق حيث ابدله بالمحكمة و كذلك اضاف عضو الادعاء العام.

ب: المحقق : المحقق هو الجهة الثانية التي تحرك امامها الدعوى الجزائية عن طريق الشكوى في جرائم العنف الأسري، ويعرف المحقق هو الشخص القائم بمهمة التحقيق للكشف عن الجريمة وحقيقة مرتكبها ووقتها ومكانها والاسلوب الذي اتبعت فيه[١٩]. ("ويشترط فيمن يعين كمحقق أن يكون حاملا شهادة البكالوريوس في القانون معترف بها أو ما يعادلها ، أو حاملا شهادة دبلوم الإدارة القانونية من هيئة المعاهد الفنية ،ولا يباشر المحقق أعماله لأول مرة إلا بعد اجتيازه دورة خاصة في المعهد القضائي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر بالنسبة لحملة شهادة قانون معترف بها أو ما يعادلها ، ولا تقل عن سنة تقويمية كاملة بالنسبة لحملة شهادة دبلوم في الإدارة القانونية من هيئة المعاهد الفنية، كما يلزم أن يؤدي اليمين القانونية أمام رئيس محكمة الاستئناف قبل مباشرة وظيفته لأول مرة")[٧٠].ويمارس المحقق عمله تحت إشراف قاضي التحقيق، ويكون اختصاص المحقق في جرائم العنف الأسري في تلقي الجزائية سواء بطريقة الشكوى التحريرية أو الشفوية أو الأخبار وبعمل على تدوين أقوال المجني عليه أو المشتكي أو المخبر[٧١]. للمحقق القيام بأعمال التحقيق الابتدائي تحت إشراف قاضي التحقيق[٧٢]. وإجراء الكشف على محل الحادث[٧٣]. وتبليغ الشهود وسماع اقوالهم[٧٤]. واستجواب المتهم[٧٥].

ت: الادعاء العام : يمثل الادعاء العام ، الحق العام في الدعوى الجزائية ، لذلك فهو على صلة وثيقة بالمصلحة العامة ، فأينما وجدت المصلحة العامة وجد الادعاء العام للدفاع عنها عن طريق تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها باعتباره طرفا رئيسا في الدعوى الجزائية غير قادر على التنازل عنها ، لذلك أطلق عليه تسمية (ممثل الحق العام) . وقد عرف الادعاء العام بأنه :("هيئة أنيطت بها مهمة اقتضاء حق الدولة في العقاب من الجاني عن طريق الدعوى العمومية")[٧٦]. بموجب المادة الثالثة من قانون الادعاء العام في العراق("يمارس عضو الادعاء العام، صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث، عند غيابه، وتزول تلك الصلاحية عنه، عند حضور قاضي التحقيق المختص، ما لم يطلب اليه مواصلة التحقيق كلا أو بعضا فيما تولى القيام به")[٧٧]. إن للادعاء العام دورا هاما في

حماية الأسرة والمحافظة عليها، ذلك لأن من الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها هي الإسهام في حماية الأسرة والطفولة[٧٨]. تنص المادة (٦) من قانون الادعاء العام: ("على الادعاء العام الحضور امام محاكم الاحوال الشخصية وغيرها من المحاكم المدنية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين ودعاوى الطلاق والتفريق وهجر الاسرة وتشريد الاطفال واي دعاوى يرى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الاسرة والطفولة وله الحق في الطعن بما يصدر عن الجهات المذكورة من احكام وقرارات") [٧٩]. كما إن القانون قد اعطى الحق بالنظر في شكاوى المواطنين المقدمة اليه من ذوي العلاقة او المحالة عليه من الجهات المختصة وارسالها الى المرجع القضائي المختص ومتابعتها مع بيان رايه في شانها[٨٠]. ومن خلال هذه المادة يعد الادعاء العام جهة من الجهات التي تقدم اليها الشكوى من قبل ذوي العلاقة او تحال أليه من قبل الجهات المختصة ، ليقوم بأرسالها إلى الجهة المختصة . وحسنا ما فعل المشرع العراقي في الآونة الاخيرة عندما جعل مدعي عام متخصص في قضايا العنف الأسري لحماية الأسرة من العنف .لأنه من الاهداف الرئيسة لقانون الادعاء العام هو الاسهام في حماية الأسرة والطفولة[٨١]. ويكون الادعاء العام في مشروع قانون مناهضة العنف الأسري احد الجهات التي تقدم اليها الشكوى والاخبار كما جاء في المادة(١١) في مشروع قانون مناهضة العنف الأسري

("لكل من تعرض للعنف الأسري أو من ينوب عنه قانوناً التقديم بشكوى إلى قاضي التحقيق المختص ،الادعاء العام، مديرية حماية الأسرة، المفوضية العليا لحقوق الأنسان")[٨٢]. ، وكذلك مشروع قانون الحماية من العنف الأسري قد جعل الادعاء العام من الجهات التي تقدم الاخبار اليها [٨٣].وأيضا المشرع الكردستاني قد جعل الادعاء العام جهة من الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية أمامها كما في نص المادة (٢) من قانون مناهضة العنف الأسري التي تنص ("حرك الدعوى في قضايا العنف الأسري من قبل المتضرر أو من يقوم مقامه قانوناً بإخبار يقدم إلى المحكمة أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرط أو الادعاء العام") [٨٤].

الفرع الثاني : الجهات التنفيذية التي تحرك أمامها دعوى العنف الأسري ضد الطفل :

سيخصص هذا الفرع لمعرفة الجهات التنفيذية التي تحرك أمامها الدعوى الجزائية في جرائم العنف الأسري على النحو التالي:

ا- مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري : تشكلت هذه اللجنة بموجب الامر الديواني رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٩ برئاسة وزير الدولة لشؤون المرأة وعضويين ممثلين عن الامانة العامة لمجلس الوزراء ووزارات الداخلية والعدل والصحة والعمل والتربية والتعليم وممثلين عن منظمات المجتمع المدني، وتهدف هذه المديرية إلى حماية إفراد الأسرة وخاصة الطفل من كافة إشكال العنف الأسري، ومن واجبات مديرية حماية الأسرة من العنف الاسر:-

أ:استقبال الشكوى والاخبار على مدار ٢٤ ساعة وتكون بالطرق التالية :

اولا-تسجيل الشكوى عند حضور المعنف أو المعنفة إلى القسم .

ثانيا- استلام القضايا المحالة إلى أقسام حماية الأسرة من المراكز والجهات التحقيقية الأخرى.

ثالثا- تلقي الإخبار من المستشفيات والمدارس والجهات الحكومية الأخرى عند علمهم بحصول عنف اسري.
ب:إجراء المقابلة مع المعرضين للعنف من قبل ضباط متخصصين مع مراعاة جنس الضحية حيث يتم مقابلة النساء من ضباط من العنصر النسوي في غرفة معدة لهذا الغرض ومقابلة الرجال من ضباط من العنصر الرجالي.
ت: القيام بإرسال الضحايا إلى الفحص الطبي ومعالجتهم وربط التقارير الطبية التي تؤيد حصول اعتداء عليهم في القضايا التحقيقية.
ث: إجراء الدراسات والبحوث العلمية في مجال العنف الأسري وتحليل البيانات الإحصائية لإعطاء مؤشرات في هذا الخصوص .
ج: التدريب والتأهيل من خلال اعتماد الدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات المحلية والدولية التي يشارك فيها عدد من ضباط ومنتسبي المديرية من كلا الجنسين بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية والاستفادة من خبراتهم في هذا المجال[٨٥].
وتكون مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري في مشروع قانون مناهضة العنف الأسري احد الجهات التي تقدم اليها الشكوى والاخبار[٨٦]. وكذلك الحال في مشروع قانون الحماية من العنف الأسري قد جعل مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الاسري من الجهات التي تقدم الاخبار اليها[٨٧].
ويوجد في كل محافظة مركز حماية للأسرة والطفل يختص بقضايا العنف الاسري ، وقامت مديرية حماية الاسرة والطفل في عام ٢٠١٤ من استحصال موافقة وزير الداخلية بالتنسيق مع مدير دائرة العلاقات والاعلام على استحداث خط ساخن مجاني خاص بهذه المديرية والذي يقوم باستقبال شكاوى المواطنين وعلى مدار ٢٤ ساعة ويقوم بتلقي مكالمات المعنفين والمعنفات على الرقم (١٣٩) والاستماع إلى شكواهم[٨٨].
ب- الشرطة المجتمعية
الشرطة المجتمعية هي بالمبدأ العام فلسفة للإدارة الامنية ، تقوم على الشراكة التامة بين الاجهزة الامنية ، وافراد المجتمع ومؤسساته المختلفة ، وبخاصة المؤسسات التعليمية ، بهدف الوقاية من الجريمة ، وتحقيق الامن والاستقرار للمجتمع في مواجهة كل ما يكدر صفوا الامن [٨٩].
تأسست الشرطة المجتمعية العراقية عام ٢٠٠٨ ، ويتم استقبال الشكوى والاخبار بجرائم العنف الأسري من خلال عدة طرق كالاتصال بالخط الساخن للشرطة المجتمعية (٤٩٧) أو من خلال مراجعة قسم الشرطة المجتمعية أومن خلال الدوائر الموجودة في المحافظة مثل دائرة الرعاية الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني، وايضا من خلال وسائل الاتصال الاجتماعي والمفارز الميدانية الخاصة بالشرطة المجتمعية[٩٠].
ويكون دور الشرطة المجتمعية في العراق بالمكافحة والوقاية من الجريمة للشرطة المجتمعية في العراق ، ادوارا ووظائف عديدة خصوصا في مكافحة الجرائم التي تمس المجتمع ، ومحاولة تفعيل طرق الوقائية منها ، ومنع حدوثها ، ويمكن لنا تصنيف اهم تلك الادوار بما يلي :

اولا : المساهمة في بناء الاسرة والنهوض بدورها في المجتمع

لقد كانت من ابرز مهام الشرطة المجتمعية في العراق ، هو الاهتمام بجرائم العنف الاسري التي تحدث عادة في دائرة الأسر العراقية ، وتقديم مرتكبيها الى العدالة لمحاسبتهم على ضوء القوانين والتشريعات التي تم اقرارها في مثل هذا المجال ، ان الإحصائيات في السنوات العشرة الأخيرة لا تشير كثيرا إلى جرائم العنف الأسري كجريمة منفصلة ، لكن المصادر الإعلامية تشير الى ازدياد في هذه الجرائم ،ويمكن لباحث متخصص التدقيق في الإحصائيات الجنائية بطريقة متعمقة ، والخروج بتصنيف لجرائم العنف العائلي ورصد حجمها ومتغيراتها ، وربما يكون من اسباب خلو الإحصائيات الجنائية تقريبا من توثيق جرائم العنف العائلي في بيانات محدده ما يلي[٩١] :

١- العيب الاجتماعي في الإبلاغ عن هذه الجرائم .

٢ - الحرص الشديد على إخفاء هذه الجرائم داخل نطاق الأسرة وعدم الخروج بها إلى العلن .

٣- تأثير التسويات العائلية التي تتم لتسوية الأمر حتى لا يصل إلى السلطات الرسمية ، وكذلك الشفاعات الاجتماعية بين الأفراد تؤدي إلى عدم وصول الجرائم العائلية إلى دائرة الضوء .

٤ - تتدخل السلطات نفسها أحياناً لإنهاء الخلافات الحاصلة بطريقة أو بأخرى فالمصالحة أو الإنذار حفاظا على سمعة العائلة لذلك لا تسجل هذه الجرائم في السجل الرسمي

٥- حتى اذا أخذت بعض جرائم العنف العائلي طريقها في قنوات العدالة الجنائية ، فإنها لا تصنف في السجلات الجنائية تحت بند العنف العائلي وإنما تتبعثر تحت مسميات أخرى حسب طبيعة الجريمة[٩٢].

ونتيجة لكل هذه الاسباب ، كانت فكرة استحداث الشرطة المجتمعية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، وتخصيص احدى مهام عملها لمتابعة جرائم العنف الاسري ، يعتبر ليس انتصاراً لحماية الاسرة العراقية ، وجعل هذه الحماية مكفولة بالسلطة والقانون فقط ، وانما استطاعت بهذه المهمة رفع الغطاء والتسويات الاجتماعية عن هذه الجرائم ، والتي كانت تمارس سابقاً لتبرير مثل هذه الجرائم وتحقق مثل هذا الامر قد جعل من مرتكبي الجرائم داخل الاسرة ، سواء كان الاب او الام او الاخ او الابن يعيدون حساباتهم في طبيعة تعاملهم وسلوكهم ، لانهم ادركوا انهم اصبحوا ليس تحت سلطة الرقابة الاجتماعية فقط ، بل القانونية ايضاً

ثانيا : زيادة وعي المواطنين بالمشاركة في حفظ الأمن والاستقرار في المجتمع

ان المتغير الجديد الذي احدثته المصادقة على تأسيس الشرطة المجتمعية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، هو اعادة بناء جسور الثقة والشراكة بين المواطن وجهاز الشرطة من جهة ، وتغير في اساليب ومهمات عمل الشرطة نفسها من جهة اخرى وعلى هذا الاساس فأن الشرطة المجتمعية اصبحت تعني ان تعيش داخل المجتمع ووسط المواطنين ، وتتخلى عن النظام التقليدي في التزاماتها بنشاط الشرطة ، وهنا يقوم العمل المشترك بين الشرطة والمواطنين في الحي من قبيل المبادرة لمواجهة اية ظواهر اجتماعية يخشى ان تتطور الى مشكلة امنية ، وليس الانتظار حتى تقع[٩٣] ، وهنا تستفيد الشرطة من مصادر

المعلومات الغنية لدى الجمهور الذي يحصل عليها من مصادر مختلفة ، وان العنصر الاساسي هنا هو التأكيد على حل بعض المشكلات بعيدا عن الاسلوب التقليدي للشرطة ، والمتمثل في التدخل عند وقوع الحدث فلشرطة هنا تعمل وسط المجتمعات الصغيرة ، بالتعاون مع افراد المجتمع المحلي للتعرف على مصادر الجرائم ، حيث تقوم هذه المشاركة بالاتصال المنظم مع والسلطات المحلية، كذلك يمكن ومن خلال مشاركة المواطن تكوين لجان امن محلية ، تعمل من خلال الاجهزة المختصة عبر تقديم الخدمات التي تمنع تفريخ الجريمة قبل نشوء اي نشاطات اجرامية ويكون دور الشرطة المجتمعية بعد تلقي الشكوى والاخبار بجرائم العنف الأسري اما توجيه الضحية إلى الجهات المختصة مثل مديرية حماية الأسرة والطفل او القاضي المختص ،او ان تعمل على حل القضية وديا اذا كانت المشكلة لا تتطلب الاتصال بالجهات الرسمية.[٩٤].وكذلك العمل مع السلطات لمعالجة بعض المشاكل الاجتماعية ، وفي مثل هذا المناخ يمكن التعرف على المشاكل واكتشافها في وقت مبكر قبل ان تتضخم وتتطلب علاجا قاسيا[٩٥]

ويرا الباحث ضرورة السعي بوضع خطة متكاملة تصادق عليها وزارة الداخلية العراقية تقوم بتعميم تجربة العمل بالشرطة المجتمعية في كافة محافظات العراق ، مع اقرار كل ما يتعلق بهيكليتها التنظيمية والادارية ، كذلك الأخذ بعين الاعتبار عند انجاز هذا الامر التعاون المشترك مع كافة السلطات الادارية المحلية خصوصاً في مجال التربية والتعليم داخل كل محافظة، من أجل انجاز مشروع الشرطة المجتمعية بالعراق ، وبالشكل الذي يحقق المهمات والغايات المطلوبة منه،وكذلك يجب زيادة الوعي المجتمعي بمفهوم الشرطة المجتمعية.

المطلب الثالث: انقضاء الدعوى الجزائية في قضايا العنف الأسري ضد الطفل

إن انقضاء الدعوى الجزائية يعني عدم جواز العودة إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم ما لم ينص القانون على غير ذلك[٩٦]. وطرق انقضاء هذه الدعوى متنوعة فمنها طرق عامة كالوفاة، قوة الشيء المحكوم فيه ، العفو ، التقادم ، إلغاء القانون[٩٧]. وهذه الطرق لانقضاء الدعوى تنطبق من حيث المبدأ على جميع الجرائم ، وهنالك طرق خاصة لانقضاء الدعوى لا تنطبق إلا على بعض الجرائم ، ومنها الجرائم التي تقع بين أفراد الاسرة وهذه الطرق هي التنازل عن الشكوى والصلح.

لذا سنخصص الدراسة في هذا المطلب على الاسباب الخاصة لكونها تخص موضوعنا كما في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: التنازل عن الشكوى

نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ في مادته (٩ / ج) على أن : (يحق لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها ..)[٩٨]. والتنازل تصرف قانوني بمقتضاه يعبر المجني عليه أو من يقوم ، مقامه عن حقه في عدم الاستمرار بالشكوى ووقف الأثر القانوني لها وهو جائز في أي مرحلة من مراحل الدعوى بمجرد تقديم الشكوى[٩٩].وقد يكون التنازل صريحا أو ضمنيا، كما يشترط أن يكون التنازل باتا غير معلق على شرط وأن يصدر من شخص متمتع بالإدراك والتمييز بعد تقديمه الشكوى اما اذا فقد شرط الادراك بعد تقديمه

الشكوى فيكون هذا الحق لمن يمثله قانونا هذا واذا كان المجني عليه صغيرا او مجنونا او معتوها فيحق ان يصدر التنازل ممن يمثله قانونا وفي حالة تعدد مقدمي الشكوى فإن تنازل بعضهم لا يسري بحق الاخرين أما إذا كانت الجريمة مرتكبة من عدد من الأشخاص فإن تنازل المشتكي عن أحدهم لا يشمل المتهمين الاخرين[١٠٠].

وإذا تنازل المشتكي عن حقه الجزائي وحقه المدني معا فإن هذا التنازل يمنع عليه تجديد دعواه أمام أية محكمة جزائية أو مدنية هذا أمر منطقي فطالما أنه قد تنازل عن حقه في المطالبة سواء أكان بصورة شفوية أو تحريرية فإنه من غير المعقول إعطائه الحق في تجديد المطالبة لأنه فيه إشغال للمحاكم وفيه تهديد مستمر للمتهمين في الجريمة وليس من المعقول لآن يترك الأمر لأهوائه الشخصية غير أن تنازل المشتكي عن حقه الجزائي أمام محاكم الجزاء لا يمنعه عن مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بحقه المدني كما أن تنازله عن حقه المدني أمام المحاكم الجزائية صراحة يمنع عليه إقامة الدعوى أمام المحاكم المدنية لذلك يمكن القول إن تنازل المشتكي عن حقه الجزائي لا يستتبع التنازل عن حقه المجني كما أن تنازله عن حقه المدني لا يتتبع التنازل عن حقه الجزائي إلا إذا نص القانون على ذلك أو صرح به المشتكي. هذا وإن الحق في الشكوى حق شخصي لا ينتقل إلى الورثة[١٠١].

نرا انه يجب على السلطات التأكد من عدم حصول التنازل عن الشكوى تحت وطأة الاكراه والابتزاز الذي يمكن ان يمارس ضد الضحية في جرائم العنف الأسري وعدم الاخذ بهذا التنازل ومتابعة الحق العام .كما نرا ضرورة توفير حماية حتى ولو تنازل المشتكي عن دعواه. وهذا ما اخذ به مشروع قانون الحماية من العنف الأسري[١٠٢].

الفرع الثاني: الصلح : ان الاسباب التي دفعت بالمشرع الى قبول مبدأ المصالحة هو رغبته في انهاء النزاع في جرائم معينه واحلال الوئام بدل الخصام بين طرفي الدعوى وانهاء عادة اخذ الثأر من الجاني. وقد اجاز المشرع الصلح في الجرائم التي يتوقف تحريكها بشكوى من المجني عليه[١٠٣].

وقد قسمت المادة (١٩٥) الجرائم التي يجوز فيها الصلح إلى :(" ١-اذا كانت الجريمة المشار اليها في المادة ١٩٤ معاقبا عليها بالحبس مدة سنة او بالغرامة فيقبل الصلح دون موافقة القاضي او المحكمة .

٢- إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على سنة فلا يقبل الصلح الا بموافقة القاضي او المحكمة . ٣- يقبل الصلح بموافقة القاضي أو المحكمة في جرائم التهديد و الايذاء وإتلاف الاموال أو تخريبها ولو كان معاقبا عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة")[١٠٤] .

وقد اخذ قانون الحماية من العنف الاسري بإحالة المتضرر في القضايا التي يجوز الصلح فيها إلى لجنة لأصلاح ذات البين ولكن الاحالة تكون من قبل دائرة حماية من العنف الأسري فإذا توصلوا إلى اتفاق بين الطرفين يجوز التوقف عن ملاحقة الجاني واذا لم يتم التوصل الى اتفاق فيحال إلى المحكمة المختصة[١٠٥]. : والمشرع الكردستاني قد نص في المادة (٥) من قانون مناهضة العنف الأسري على أنه:("على المحكمة أحاله اطراف الشكوى الى

لجنة تشكل من خبراء والمختصين لإصلاح ذات البين قبل احالة القضية الى المحكمة المختصة وذلك في القضايا التي يجوز الصلح فيها")[١٠٦].

على الرغم من الاخذ بنظام الصلح يؤدي إلى ازالة اسباب الاضطراب في المجتمع وبين افراد الاسرة ،الا اننا نرى أنه يضعف تحقيق الردع العام ويفتح الطرق امام من يريد ارتكاب الجرائم وخاصتا جرائم العنف الأسري لأن اطراف الدعوى الجزائية يعيشون في مكان واحد ومن السهل التأثير والضغط عليهم لإجبارهم على التصالح وإنهاء الدعوى الجزائية. لذا نرى عدم الأخذ بهذا النظام في جرائم العنف الأسري الا في اضيق الحدود وتحت اشراف جهات مختصة.

الخاتمة

بعد أن انهينا بحثنا هذا ،سنعرض لأهم ما خلصنا اليه من نتائج ومقترحات:

اولا: النتائج

١-العنف الأسري ضد الطفل هو سلوك يتسم بالعدوانية من احد الوالدين او القائمين بالرعاية تجاه الطفل بهدف الهيمنة والسيطرة .

٢- العنف الجسدي نمط يتمثل بأحداث المسيء اصابات غير عرضيه بالطفل وقد يكون بقصد فرط التأديب ،أو العقاب الجسدي غير المناسب لعمر الطفل، أو الانفجار السيء لتصريف ثورة غضب.

٣- العنف الجنسي: ويتمثل في قيام المسيء بأي تصرف جنسي أو تصرف مثير للرغبة الجنسية أو انتهاك متعمد لخصوصية جسم الطفل بغض النضر عن قبوله بتلك الافعال أم لا.

٤- العنف النفسي هو نمط سلوكي مستمر يتصف بانسحاب المسيء من العلاقة العاطفية الطبيعية مع الطفل ،والتي يحتاجها اثناء نمو شخصيته وهي تشمل الإساءة الكلامية ،العقلية النفسية.

٥- أن المشرع العراقي أخذ بفكرة تخصيص شرطة مجتمعية لجرائم العنف الأسري، وذلك عندما استحدثه الحكومة العراقية مديرية حماية الأسرة والطفل بموجب الأمر الديواني رقم ٨٠ في ٢٠٠٩.

٦- إن الإجراءات أمام محكمة العنف الأسري لا بد أن تراعى فيها بعض القواعد من ذلك ما نصت عليه المادة ١٥٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على إمكانية انعقاد جلسات المحكمة بصورة سرية للمحافظة على النظام العام والاداب العامة.

ثانيا: التوصيات

١- العنف الأسري بمختلف أنواعه من القضايا التي لا بد أن تنظم بقانون خاص يلائم مع وضع الأسرة. فالقوانين الحالية لا تحقق الحماية الكافية لضحايا العنف الأسري ،سواء من الناحية الموضوعي أو الإجرائية ،ويكون ذلك من خلال إقرار أحد مسودتي مشروعي القانونين الخاصة بمناهضة العنف الأسري من قبل مجلي النواب العراقي بعد التعديل عليهما بما يلائم مع الواقع العراقي وانسجامه مع نصوص الدستور.

٢- نشد على يد المشرع العراقي على ضرورة إنشاء محكمة الأسرة المتخصصة في قضايا الأسرة والتي تنفرد وحدها دون غيرها بنظر دعاوى العنف الأسري، وتكون المحاكمة أمام هيئة قضائية أو قاضي مختص بقضايا الأسرة.

٣- تضمين المناهج التعليمية في كل المراحل الدراسية المختلفة المواضيع التي تؤدي الى تصحيح الاعراف الاجتماعية والثقافات بممارسة الاخطاء ،وتعزز القيم التي تبين مكانة الأسرة وقيمتها بوصفها الاساس الاول للمجتمع ،وذلك من خلال الدمج لمفاهيم المساواة وعدم التميز بين الذكور والاناث، وكذلك ادخال المناهج التربوية التي تحث على عدم اللجوء الى استخدام العنف لحل المشاكل بين افراد الاسر.

٤-نوصي بنشر الوعي الديني الصحيح من قبل رجال الدين فيما يخص حقوق الأسرة بما فيهم حق الطفل في الشريعة الأسلامية وايضا فيما يتعلق بمناهضة مشكلة العنف الأسري ضد الطفل لأنه العنصر الأكثر تعرضا للعنف الأسري، وكذلك عن توعية أفراد المجتمع ككل من الرجال والنساء توعية دينية حتى لا يستغل الدين استغلال خاطئا بسبب الغلط في فهم آيات القرآن الكريم.

٥- ضرورة أن تقوم وسائل الاعلام من قنوات فضائية وصحف ومجلات ومواقع الكترونية والاذاعات بشرح مضامين قانون الحماية من العنف الاسري واشاعة ثقافة احترام حقوق الطفل وحقوق الانسان.

المصادر:

١- ابن منظور: لسان العرب ،دار احياء التراث العربي ،الجزء التاسع، ط٢٣، بيروت، بدون سنة نشر.

٢- إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط ، المكتبة العلمية ،ط٢، ١٣٩٢.

٣-السيد البروجردي: جامع احاديث الشيعة، ج٢٦، ١٤١٥-١٣٧٣.

٤- احلام حمود الطيري: العنف الأسري مظاهره أسبابه علاجه، ط١، ٢٠١٥.

٥- ادم وهيب النداوي: المرافعات المدنية ،جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، ٢٠٠٦.

٦-- تركي بن حسن ابو العلا واخرون :الاسهامات المعاصرة للخدمة الاجتماعية في مكافحة الجريمة والانحراف ، الاسكندرية ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، ٢٠١٧ ، ص٧٣-١٦١.

٧- جبرين علي الجبرين: العنف الأسري خلال مراحل الحياة ، مؤسسة الملك خالد الخيرية، ط١، ٢٠٠٥.

٨- جعفر عبد الأمير علي الياسين: العنف ضد الأطفال، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط١، ٢٠١٨.

٩- حسان محمود عبيدو: آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري ،ط.١،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٢.

١٠-حيدر البصري :العنف الآسري الدوافع والحلول، دار المحجة البيضاء، بيروت، ٢٠٠١.

١١- حسنين توفيق ابراهيم: ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية،٢٠١١.

١٢-رشدي شحاته ابو زيد: العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء احكام الفقه الاسلامي،ط١، ٢٠١٧.
١٣- سليم إبراهيم حربة- عبد الأمير العكيلي: أصول المحاكمات الجزائية ،المكتبة القانونية،ج١،ط١، بغداد، ٢٠١٠.
١٤- سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.
١٥- سامي النصراوي: دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ،ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦.
١٦- سلطان الشاوي :أصول التحقيق الإجرامي ، المكتبة القانونية ، بغداد، بدون سنة نشر.
١٧- عبد المجيد سيد احمد منصور: دور الأسرة كأداة للضبط الاجتماعي في المجتمع العربي ،المركز العربي للدراسات الاجنبية والتدريب الرياضي، ١٩٧٨.
١٨-علي عبد القادر القهوجي: علم الأجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، ١٩٨٧.
١٩- عبد الرحمن محمد العيسوي: سيكولوجية الاخراف والجنوح والجريمة ، دار الراتب الجامعي ، بيروت ، ٢٠٠١.
٢٠- عدنان محمد الضمور : ظاهرة الانتحار دراسة سيكولوجية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٤.
٢١- عبيدة صبطي: سوء معاملة الأطفال في المجتمع (بين الأسباب والآثار)، مجلة الدراسات والحوث الأجتماعية، جامعة الوادي، العدد الثاني،٢٠١٣.
٢٢- عفاف محمد عبد المنعم: الإدمان دراسة نفسية أسبابه ونتائجه، دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٣.
٢٣-عمار عباس الحسيني: مبادئ التحقيق الجنائي الحديث، ط١، دار السنهوري ،بيروت، ٢٠١٧، ص٥٩.
فوزية عبد الستار: المعاملة الجنائية للأطفال(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
٢٤-فتوح عبد الله الشاذلي: اساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٩.
٢٥- كاظم ناصر كاظم: الشرطة المجتمعية العراقية(المفهوم وامكانية التطبيق محافظة النجف الاشرف نموذجا)، ورقة عمل مقدمة الى اللجنة المشرفة على تطبيق الشرطة المجتمعية في محافظة النجف الاشرف ، ٢٠٠٩ .
٢٦-منى يونس حربي-نازك عبد الحليم قطيشات: العنف الأسري، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص١١٦-١١٧.
٢٧-محمد شفيق: ظاهرة جناح الأحداث(طبيعتها ووسائل مواجهتها)، المكتب الجامعي الحديث، بدون سنة نشر.
٢٨- محمد عبد الجبار: الشخصية في ضوء علم النفس، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٠.
٢٩-محمد عسيري: هروب الفتيات من المنازل(الأسباب وطرق الوقاية)، ٢٠٠٦.

٣٠-محمد رفعت: إدمان المخدرات(أضرارها وعلاجها)، ط٣، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٩.
٣١- محمد خالد حربة: المتطلبات الضرورية لأعداد رجل الشرطة في ضوء مفهوم الشرطة المجتمعية ، مركز الدراسات والبحوث ، قسم الندوات واللقاءات العلمية ، دبي ، ٢٠٠٥.
٣٢- معن خليل عمر: علم المشكلات الأجتماعية، دار الشرق، عمان ،١٩٩٨ .
٣٣- منيرة السعود: إيذاء الأطفال(أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له)، دار الثقافة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١ه.
٣٤-نهى عدنان القاطرجي: العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الأسلامية ،بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الشارقة، ٢٠٠٩.
٣٥-وجيه شوكت محمد: العوامل الأسرية في جنوح الأحداث ،مطبعة الأحداث ،بغداد،١٩٩٩.

٣٦-يسر أنور علي واخرون: أصول علم الأجرام والعقاب،١٩٩٧، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

القوانين

٣٧- قانون العقوبات العراقي رقم ١١ السنة ١٩٦٩.
٣٨- قانون آصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٣٩- قانون مكافئة المخبرين العراقي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨.
٤٠-قانون المعهد القضائي العراقي رقم(٣٣) لسنة ١٩٧٦.
٤١-قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ض١٩٧٩ المعدل.
٤٢- قانون الادعاء العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩.
٤٣-قانون الادعاء العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩.
٤٤- مشروع قانون مناهضة العنف الأسري سنة ٢٠١٩ .
٤٥-مشروع قانون الحماية من العنف الأسري الصادر من مجلس رئاسة الوزراء عام ٢٠٢٠.
٤٦-قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

الروابط الالكترونية

٤٧-محمد ماضي: المخبر السري عن الجرائم في التشريع العراقي منشور على الموقع الإلكتروني https://www.dorar-aliraq.net/threads/145259 ،تاريخ الزيارة ١٥/ ١٠/ ٢٠٢٢.
٤٨- وكالة الوزارة لشؤون الشرطة: مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الاسري، رابط الكتروني على الموقع https://old.moi.gov.iq/index.php?name=Pages&op=page&pid=111 . تاريخ الزيارة ٤/ ١١/ ٢٠٢٢.

٤٩-وكالة الانباء العراقية: الشرطة المجتمعية أدوار تكافح جرائم تمس الأسر العراقية ومعالجات تفكك الاسباب، رابط الكتروني على الموقع. l https://www.ina.iq/155950--.htm، **تاريخ الزيارة ٦/** ١١/ ٢٠٢٢ .

الهوامش

[١] ابن منظور: لسان العرب ،دار احياء التراث العربي ،الجزء التاسع، ط٢٣، بيروت، ص٤٢٩.
[٢] جعفر عبد الأمير علي الياسين: العنف ضد الأطفال، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط١، ٢٠١٨، ص١٧.
[٣] إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط ، المكتبة العلمية ،ط٢، ١٣٩٢، ص١٧.
[٤] عبد المجيد سيد احمد منصور: دور الأسرة كأداة للضبط الاجتماعي في المجتمع العربي ،المركز العربي للدراسات الاجنبية والتدريب الرياضي، ١٩٧٨،ص١٤.
[٥] ابن منظور : مصدر سابق، مادة طفل.
[٦] جعفر عبد الأمير علي الياسين: مصدر سابقص١٨.
[٧] المادة الأولى/أولا،من مسودة قانون الحماية من العنف الأسري العراقي.
[٨] السيد البروجردي: جامع احاديث الشيعة، ج٢٦، ١٤١٥-١٣٧٣، ص١٠٠.
[٩] احلام حمود الطيري: العنف الأسري مظاهره أسبابه علاجه، ط١، ٢٠١٥، ص١٩.
[١٠] المادة(٢)الفقرة (أولا / ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢) من قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كوردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .
[١١] حسان محمود عبيدو: آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري ،ط١،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠١٢، ص٢٣.
[١٢] منى يونس حربي-نازك عبد الحليم قطيشات: العنف الأسري، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص١١٦-١١٧.
[١٣] هه تاو كريم: مصدر سابق ،ص١١٠.
[١٤] وجيه شوكت محمد: العوامل الأسرية في جنوح الأحداث ،مطبعة الأحداث ،بغداد،١٩٩٩، ص٦٣.
[١٥] جبرين علي الجبرين: العنف الأسري خلال مراحل الحياة ،مؤسسة الملك خالد الخيرية، ط١، ٢٠٠٥، ص ٥٣-٥٤.
[١٦] حيدر البصري :العنف الآسري الدوافع والحلول، دار المحجة البيضاء، بيروت، ٢٠٠١،ص١٣١.
[١٧] منى عدنان القاطرجي: العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الأسلامية ،بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الشارقة، ٢٠٠٩ ،ص ١٦.
[١٨] معن خليل عمر: علم المشكلات الأجتماعية، دار الشرق، عمان، ١٩٩٨،ط١،ص٢١٨.
[١٩] جبرين علي الجبرين: العنف الأسري خلال مراحل الحياة ، إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، ط١، الرياض، ٢٠٠٥، ص٧٨.
[٢٠] حسنين توفيق ابراهيم: ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية،٢٠١١،ص٩١.

[٢١] جبرين علي الجبرين: العنف الأسري خلال مراحل الحياة، ط١، مؤسسة الملك خالد الخيرية، ٢٠٠٥، ص٧٨.
[٢٢] رشدي شحاته ابو زيد: العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء احكام الفقه الاسلامي،ط١، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٧، ص٦٨.
[٢٣] فوزية عبد الستار: المعاملة الجنائية للأطفال(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص١١.

[٢٤] عبيدة صبطي: سوء معاملة الأطفال في المجتمع (بين الأسباب والآثار)، مجلة الدراسات والحوث الأجتماعية، جامعة الوادي، العدد الثاني،٢٠١٣،ص٤٩.
[٢٥] منيرة السعود: إيذاء الأطفال(أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له)، دار الثقافة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١ه، ص٥٧.
[٢٦] علي عبد القادر القهوجي: علم الأجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، ١٩٨٧، ص١١٧.
[٢٧] فتوح عبد الله الشاذلي: اساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٩، ص٢٥٢.
[٢٨] يسر أنور علي واخرون: أصول علم الأجرام والعقاب،١٩٩٧، دار النهضة العربية ،ص٢٩٠.
[٢٩] المجلة الجنائية القومية: العدد الأول، ١٩٦٩، ص١٤.
[٣٠] يسر أنور علي واخرون: المصدر السابق ،ص ٢٨٩.
[٣١] محمد شفيق: ظاهرة جناح الأحداث(طبيعتها ووسائل مواجهتها)، المكتب الجامعي الحديث، بدون سنة نشر، ص١٧٠.
[٣٢] محمد عبد الجبار: الشخصية في ضوء علم النفس، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٠، ص٣٤.
[٣٣] محمد عسيري: هروب الفتيات من المنازل(الأسباب وطرق الوقاية)، ٢٠٠٦، ص١٦.
[٣٤] محمد عبد الجبار: المصدر السابق ،ص٣٥.
[٣٥] محمد رفعت: إدمان المخدرات(أضرارها وعلاجها)، ط٣، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٩، ص١٥.
[٣٦] عفاف محمد عبد المنعم: الإدمان دراسة نفسية أسبابه ونتائجه، دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٣، ص٤١.
[٣٧] محمد رفعت: المصدر السابق، ص١٦.
[٣٨] ادم وهيب النداوي: المرافعات المدنية ،جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، ٢٠٠٦، ص١٠٤.
[٣٩] سليم إبراهيم حربة- عبد الأمير العكيلي: أصول المحاكمات الجزائية ،المكتبة القانونية،ج١،ط١، بغداد، ٢٠١٠، ص٤٧.
[٤٠] سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص٤٦.
[٤١] سليم إبراهيم حربة- عبد الأمير العكيلي: المصدر السابق ،ص ٢٥.
[٤٢] المادة(٢٤) من مشروع قانون مناهضة العنف الأسري لسنة ٢٠١٩.
[٤٣] المادة(١٠٦) من قانون المدني العراقي.
[٤٤] المادة (٥)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
[٤٥] المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
[٤٦] سليم إبراهيم حربة- عبد الأمير العكيلي: المصدر السابق ،ص١٠١.
[٤٧] المادة(٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل تنص ("لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى او علم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر قاضي التحقيق او المحقق او الادعاء العام او احد مراكز الشرطة ")
[٤٨] المادة(٨/ اولا) من مشروع قانون الحماية من العنف الأسري العراقي لسنة ٢٠٢٠.
[٤٩] المادة (١) من قانون مكافئة المخبرين العراقي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨("يهدف هذا القانون إلى تشجيع من يقدم إخباراً يؤدي إلى استعادة الأصـول و الأموال المملوكة للدولة والقطاع العام أو الكشف عن جريمة السرقة أو الاختلاس أو تزوير المحررات الرسمية أو عن حالات الفساد الإداري وسـوء التصرف من خلال مكافأة المخبر").
[٥٠] المادة (الثانية/ ثالثا) من قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كوردستان رقم ٨ لسنة ٢٠١١("

١- تحرك الدعوى في قضايا العنف الاسري من قبل المتضرر او من يقوم مقامه قانوناً بأخبار يقدم الى المحكمة، او المحقق او المسؤول في مركز الشرطة او الادعاء العام.٢- للعاملين في مجال الصحة والتربية والمراكز الرسمية تقديم الاخبار لمساعدة ضحايا العنف الاسري.").

٥١ المادة(١١) من مشروع قانون مناهضة العنف الأسري المقدم من قبل رئيس الجمهورية عام ٢٠١٩.

٥٢ المادة(٨) الفقرة (الثانية) من مشروع قانون الحماية من العنف الأسري الصادر من مجلس الوزراء ٢٠٢٠.

٥٣ المادة (الثانية) من الفقرة(الثالثة/٢)قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

٥٤ المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ ("يعاقب بالحبس او الغرامة كل من كان ملزما قانونا بأخبار احد المكلفين بخدمة عامة عن أمر ما أو اخباره عن أمور معلومة له فأمتنع قصدا عن الأخبار بالكيفية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانونا ")

٥٥ المادة (١٨) من مشروع قانون الحماية من العنف الأسري العراقي لسنة ٢٠٢٠ ("يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن مليوني دينار أو بأحد هاتين العقوبتين كل من الزم بالأخبار عن جريمة عنف أسري وامتنع عن الأخبار عمدا")

٥٦ عمار عباس الحسيني: مبادئ التحقيق الجنائي الحديث، ط١، دار السنهوري ،بيروت، ٢٠١٧، ص٥٩.

٥٧ محمد ماضي: المخبر السري عن الجرائم في التشريع العراقي منشور على الموقع الإلكتروني https://www.dorar-aliraq.net/threads/145259 ،تاريخ الزيارة ١٥/ ١٠/ ٢٠٢٢.

٥٨

٥٩ المادة (١٢) الفقرة(الثانية) من مشروع قانون مناهضة العنف الأسري سنة ٢٠١٩.- المادة (٨) الفقرة (الخامسة) من مشروع قانون الحماية من العنف الأسري سنة ٢٠٢٠.

٦٠ المادة(١) من قانون أصول محاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٦١ المادة (١) قانون المعهد القضائي العراقي رقم(٣٣) لسنة ١٩٧٦.

٦٢ المادة(٣٧/ ثانيا) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ض١٩٧٩ المعدل.

٦٣ سليم إبراهيم حربة- عبد الأمير العكيلي: أصول المحاكمات الجزائية ،المكتبة القانونية،ج١، ط١، بغداد، ٢٠١٠، ص٢٧.

٦٤ المادة (٥١/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٦٥ عبد الرحمن خضر: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي، ج١، ص ٣٩٠.

٦٦ نص المادة (١١) من مشروع قانون مناهضة العنف الأسري العراقي لسنة ٢٠١٩ والذي ينص :("لكل من تعرض للعنف الأسري أو من ينوب عنه قانونا التقدم بشكوى الى أي من : أولا- قاضي التحقيق المختص، ثانيا- الادعاء العام، ثالثا- مديرية حماية الاسرة، رابعا- المفوضية العليا لحقوق الانسان.") .المادة(١٢) من نفس القانون تنص:("اولا- على الموظف أو المكلف بخدمة عامة، أو كل من قدم خدمة طبية أو تعليمية أو اجتماعية أو المنظمات غير الحكومية المختصة ،في حال يشتبه معها ،وقوع جريمة عنف أسرب ،الاخبار الى أي من الجهات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون.")

٦٧ المادة (٨) من مشروع قانون الحماية من العنف الأسري العراقي لسنة ٢٠٢٠.

٦٨ المادة(٢) البند(٣) الفقرة (١) من قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كردستان.

٦٩ عمار عباس الحسيني: التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، ط٢، النجف الأشرف، ٢٠١٤، ص٦٠.

٧٠ المادة(٥١/ه-و) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٧١ المواد(٤٩-٤٨)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٧٢ المواد (٥١-٥٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٧٣ المادة (٥٢) من قانون آصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٧٤ المواد (٥٨- ٦٨) من قانون آصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٧٥ المادة(١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٧٦ سامي النصراوي: دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ،ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦، ص٨٥.
٧٧ المادة (٣) من قانون الادعاء العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩.
٧٨ الفقرة (سابعا) من المادة (١) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٧٩ المادة(٦) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.
٨٠ المادة(٥/ ثامنا) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.
٨١ المادة (٢/ سادسا) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.
٨٢ المادة (٧) من مشروع قانون مناهضة العنف الأسري العراقي لسنة ٢٠١٩ .
٨٣ المادة (٨ / اولاً) من مشروع قانون الحماية من العنف الأسري العراقي لسنة ٢٠٢٠
٨٤ المادة (٢ / ثالثا / ١) من قانون مناهضة العنف الأسري الكردستاني رقم لسنة ٢٠١١
٨٥ وكالة الوزارة لشؤون الشرطة: مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الاسري، رابط الكتروني على الموقع https://old.moi.gov.iq/index.php?name=Pages&op=page&pid=111 ، تاريخ الزيارة ٤/ ١١/ ٢٠٢٢ .
٨٦ المادة (١١) من مشروع قانون مناهضة العنف الأسري العراقي لسنة ٢٠١٩ ("لكل من اعرض للعنف الأسري أو من ينوب عنه قانوناً التقدم بشكوى إلى أي من : اولا- قاضي التحقيق المختص ، ثانياً- الادعاء العام ، ثالثاً مديرية حماية الأسرة ... ").
٨٧ المادة (١١) من مشروع قانون مناهضة العنف الأسري العراقي لسنة ٢٠١٩ ("لكل من اعرض للعنف الأسري أو من ينوب عنه قانوناً التقدم بشكوى إلى أي من : اولا- قاضي التحقيق المختص ، ثانياً- الادعاء العام ، ثالثاً مديرية حماية الأسرة ... ").
٨٨ جمهورية العراق: مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري ،رابط الكتروني على الموقع، https://moi.gov.iq/?page=52 ، تاريخ الزيارة ٤/ ١١/ ٢٠٢٢ .
٨٩ كاظم ناصر كاظم: الشرطة المجتمعية العراقية(المفهوم وامكانية التطبيق محافظة النجف الاشرف نموذجا) ، ورقة عمل مقدمة الى اللجنة المشرفة على تطبيق الشرطة المجتمعية في محافظة النجف الاشرف ، ٢٠٠٩ ، ص٥.
٩٠ وكالة الانباء العراقية: الشرطة المجتمعية أدوار تكافح جرائم تمس الأسر العراقية ومعالجات تفكك الاسباب، رابط الكتروني على الموقع، https://www.ina.iq/155950--.htm 1 ، تاريخ الزيارة ٦/ ١١/ ٢٠٢٢ .
٩١ تركي بن حسن ابو العلا واخرون :الاسهامات المعاصرة للخدمة الاجتماعية في مكافحة الجريمة والانحراف ، الاسكندرية ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، ٢٠١٧ ، ص٧٣-١٦١.
٩٢ عبد الرحمن محمد العيسوي: سيكولوجية الانحراف والجنوح والجريمة ، دار الراتب الجامعي ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص١٥-٤٢.
٩٣ عدنان محمد الضمور : ظاهرة الانتحار دراسة سيكولوجية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٤ ، ص ١٥-١١٨ .
٩٤ سلطان الشاوي :أصول التحقيق الإجرامي ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص١٨٩-١٩٧ .
٩٥ محمد خالد حربة: المتطلبات الضرورية لأعداد رجل الشرطة في ضوء مفهوم الشرطة المجتمعية ، مركز الدراسات والبحوث ، قسم الندوات واللقاءات العلمية ، دبي ، ٢٠٠٥ ، ص ١٥.
٩٦ جمال محمد مصطفى: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٩.
٩٧ تنص المادة (٣٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١على انه: ("تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم او صدور حكم بات بادانته او براءته ، او حكم او قرار بات بعدم مسؤوليته عن الجريمة المسندة

اليه أو قرار نهائي بالأفراج ، أو بالعفو عن الجريمة . وبوقف الاجراءات فيها وقفا نهائيا . أو في الاحوال الأخرى التي ينص عليها القانون")

[٩٨] المادة (٩) الفقرة(ج)من قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

[٩٩] جمال محمد مصطفى: المصدر السابق، ص ٢٨.

[١٠٠] المادة(٩) الفقرة(ه) من قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ والتي تنص: ("إذا تعدد المتهمون فإن التنازل عن أحدهم لا يشمل المتهمين الاخريين مالم ينص القانون على خلاف ذلك")

[١٠١] سليمان عبد المنعم: اصول الأجرائات الجنائية، الكتاب الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ٣٧٦.

[١٠٢] تنص المادة (٢٦) من مشروع قانون الحماية من العنف الاسري العراقي لسنة ٢٠٢٠ على انه ("أذا تنازلت المجني عليها عن الدعوى الجزائية في جريمة العنف الأسري جاز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة مع الحكم باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية الضحية") .

[١٠٣] المادة(١٩٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ والتي تنص: ("يقبل الصلح بقرار من قاضي التحقيق او المحكمة إذا طلبه المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه ...")

[١٠٤] المادة(١٩٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

[١٠٥] المادة (٩) من قانون الحماية من العنف الاسري العراقي لسنة ٢٠٢٠.

[١٠٦] المادة (٥) من قانون مناهضة العنف الاسري لأقليم كردستان العراق لسنة ٢٠١١.